الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة الدولية

(الجرائم ضد الإنسانية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالبة: بغدادي أسماء

تحت إشراف: د.خاطرخيرة

لجنة المناقشة

الأستاذة : نـــعار زهرة رئيســـــا

الأستاذة: خـــاطـر خيـــــــرة مشرفا و مقررا

الأستاذة: عبـــو تركيـــــــــة عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة- الآية 105

الاهداء

الاهداء

بداية الحمد لله الذي لولا توفقيه و عونه لما تم هذا العمل.

- الى الذي كان و لا يزال لي سندا في حياتي و الذي ساعدني في مسار عملي الى الانسان القدير زوجي العزيز ، و الى ابنتي و ولدي بارك الله فيهما لي انشاء الله.

- الى من قال فيهما الله سبحانه و تعالى" وبالوالدين إحسانا "

أهدي هذا العمل الى الانسانة الكريمة ولدتي الغالية ، الى الذي كان فضله كبيرا علي والدي العزيز ،الى عائلتي و خاصة أختي فاطمة الزهراء

شکر و تقدیر

شكر و تقدير :

- قال الله تعالى: "وسيجزي الله الشاكرين"
- أتوجه بالحمد و الشكر لله عز وجل الذي منحني الصبر و الثبات وزرع في قلبي الإصرار على النجاح، فأعطاني القدرة على تحمل الصعوبات و تجاوزاها.
- وعرفانا مني بالجميل أتقدم بعظيم الشكر و جزيل الامتنان إلى الأستاذة "خاطر خيرة" التي قبلت الإشراف على هذا البحث و على التوجيهات التي لولها لما أنجز هدا البحث
- كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الاختصاص خاصة و أساتذة الكلية و طاقم الإداري

مقدمة

منذ التطور التاريخي الذي عرفته الدول والذي أنشأ بعض الأعراف الدولية التي كادت تصبح قانونا دوليا ومع تطور الإدراك الإنساني ونشوء المفاهيم الدولية، أصبح الكثير من الممارسات في العلاقات الدولية مرفوضا، وأصبح من الضروري وضع قيود على تصرف الدول بما يبقى للإنسان إنسانيته حتى في زمن الحرب.[1]

في هذا الإطار فإن الدراسة التاريخية للجريمة الدولية، تعني التسليم بوجود مجتمع دولي يحكمه قانون دولي، وهو الأمر الذي يجعلنا نقر بأن المجتمعات الدولية القديمة كانت تفتقر لمثل تلك العلاقات الدولية المستقرة والمتكررة، ولذا فمحاولة رصد الجريمة الدولية في تلك المجتمعات القديمة إنما هو لبيان حقيقة تاريخية كون أن تلك المجتمعات قد عرفت بعض معالم هذه الجريمة ساهمت بشكل أو بأخر في تطور القانون الدولي الجنائي، دون أن يتحدد مفهومها أو طبيعتها القانونية.

لقد أكد المجتمع الدولي على مبدأ إقرار السلام وتحقيق الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كأساس في العلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي وفي حالة المساس بها، كخرق المعتدين للالتزامات المفروضة عليهم سواء وقت السلم أو الحرب.

[1] وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 88.

تعد العلاقات القائمة بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة جدا ظهرت بظهور التجمعات البشرية، التي دفعتها الرغبة في الحفاظ على بقاءها وتأمين حاجاتها وتحقيق مصالحها إلى التعامل مع بعضها البعض ، إلاّ أنّه كثيرا ما ينشب نزاع بين هذه التكتلات ويترتب عنه نشوب حرب لا تحكمها قواعد أو مبادئ أخلاقية، مما يترتب عنه إتيان أفعال ضد السلم، وضد الإنسانية ومخالفات لقانون الحرب وعاداتها.

قد اعترفت المجتمعات منذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب، كالتجسس والخيانة الحربية، ومن ثم فالجريمة ضد مصالح الشعوب قديمة قدم العلاقات الدولية، وأثارها السلبية لا تزال حتى وقتنا الحاضر مما تطلب من المجتمع الدولي مواصلة الجهود من أجل توفير حماية أفضل للمصالح الدولية.[1]

لقد مرت ظاهرة الإجرام الدولي بمراحل متعددة بدأت من قبل الحرب العالمية الثانية وتزايدت واتضحت معالمها أكثر مع الحرب العالمية الثانية إثر ارتكاب الألمان النازيين الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم مخالفة لعادات وتقاليد الحروب، مما دعا الحلفاء إلى إقامة محاكم جنائية دولية لمعاقبة المجرمين الدوليين فكانت محكمة نومبرغ ومحكمة طوكيو عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتتواصل الجهود الدولية في الوقت الحاضر، خاصة بعد الذي شهده العالم المعاصر من

[1] محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2009، ص 2.

انتهاكات لحقوق الإنسان وممتلكاته وثرواته، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما يحدث في فلسطين والعراق وسوريا وغيرها من بلدان العالم.[1]

عرف المجتمع الدولي كثيرا من الحروب المرتكبة في حق الإنسانية و التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة ، إذ تعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت منها البشرية ليشهد العالم بعدها نزاعات مسلحة لا تقل خطورة عنها سواء بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب فشكلت بذلك جرائم ضد الإنسانية.[2]

بتطور الفرد ازدادت طموحاته وأنانيته ونزعته للتغلب على الغير حتى أصبحت حاليا بين الدول والجماعات الدولية وكلما كانت النزاعات على نطاق واسع كلما كثر عدد الضحايا والانتهاكات لحقوق الإنسان وهذا ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

فقد شهد العالم حروب وأزمات تسببت في مأساة ومعاناة كبيرة للإنسانية فمن خلال جيل واحد تعرضت البشرية لحربين عالميتين أوشكت أن تقضي على الإنسانية، وتعرضت من

[1] بن سعد فريزة المسؤولية الجنائية الدولية ضد الجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012م، ص 12

[2] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 02.

خلالها الشعوب والأجناس إلى أبشع الجرائم ومنذ ذلك الحين ومجهودات المجتمع الدولي أو الجماعات الدولية تسعى لوضع حد لهذه الانتهاكات.

كما أن تطور الأسلحة المختلفة ساهم في تعدد وتطور الجرائم التي تهدد حياة البشرية والتي تؤدي إلى جرائم خطيرة في حق الإنسانية، وهذه الجرائم والتي تعرف بالجرائم ضد الإنسانية هي من أهم الموضوعات التي تناولها كبار الفقهاء القانونيين نظرا لتأثيرها الجسيم على المجتمع الدولي وأيضا لكونها تمس بقداسية الروح والقيم الإنسانية العليا وهذه الجريمة قديمة قدم الإنسان إلاّ أنها لم تكن تعرف بهذه التسمية بل كانت عبارة عن جرائم منفصلة ومختلفة كجرائم القتل والتعذيب والإبادة .. وبدأ الحديث عن هذه الجرائم منذ عهد الفقيه غروسيوس الذي قام بتوقيع عقوبات جنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.[1]

رغم كل المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي من أجل وضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان ووضع هيئات قضائية دولية لمعاقبة المجرمين إلاّ أن العالم شهد مرة أخرى انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان في كثير من بقاع العالم مثل رواندا، يوغسلافيا سابقا، أوغندا ومؤخرا شهد العالم العربي نزاعات أهلية ارتكبت خلالها جرائم بشعة في حق الإنسانية.

يعود السبب في إختيار موضوع الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص إلى مدى خطورة هذه الجرائم وصورها الشنيعة التي تعد من بين أخطر الجرائم الدولية التي عرفها

[1] ملعب كوثر الجرائم ضد الانسانية دراسة نموذجية لسودان و ليبيا مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

التاريخ كما اعتبره الدكتور عبد القادر القهوجي أم الجرائم الدولية ،أيضا ما يميزها عن باقي الجرائم الدولية الأشد خطورة وصولا إلى الجهود الدولية المبذولة في شأن ذلك إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية.

فماذا نعني بالجريمة الدولية وبالأخص الجرائم ضد الإنسانية؟

للإجابة على هذه الإشكاليات تم اعتماد المناهج التالية: المنهج التاريخي، الوصفي لسرد و التعرض للتطورات التاريخية التي عرفتها الجريمة الدولية ، والتحليلي و ذلك بوصف و تحليل الاتفاقيات و المعاهدات و القوانين التي ساهمت في التقنين و فرض أحكام العقاب إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بإتباع الخطة من فصلين تم تطرق في الفصل الأول إلى ماهية الجريمة الدولية، وذلك بالتطرق إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة في المبحث الأول بدءا بالعصر القديم إلى غاية التطور الذي عرفته عقب الحرب العالمية الثانية، ثم تعرضنا إلى الإيطار المفاهيمي للجريمة الدولية والذي يشمل على التعريف بها وطبيعتها القانونية ثم أركانها وأنواعها في المبحث الثاني.

بعدها الفصل الثاني الذي تم تعرض فيه أو بالأحرى تم تخصيص له للحديث على نوع من أنواع الجرائم الدولية الأشد خطورة والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وتم تخصيص أيضا المبحث الأول لتبيان مفهومها و تم الحديث عن النقاط التي تميز هذه الجريمة عن كل من جريمة العدوان وجرائم الحرب وجرائم الإبادة كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى الجهود الدولية التي

بذلت لتقنين الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية و بالأخص المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تقنين الجرائم ضد الإنسانية .

الفصل الأول

ماهـــية الجريمة الدوليـة

إن البحث في ماهية الجريمة الدولية يعني الوقوف على الوقائع التاريخية التي ساهمت في نشأتها وتطورها والكشف عنها كجريمة خطيرة ماست بالمصطلح الدولية، وفي هذا الإطار فإن الدراسة التاريخية للجريمة الدولية، يعني التسليم بوجود مجتمع دولي يحكمه قانون دولي، حيث أن المجتمعات كانت تفتقر لمثل تلك العلاقات الدولية المستقرة، لذا فمحاولة رصد الجريمة الدولية في تلك المجتمعات القديمة إنما هو لبيان حقيقة تاريخية كون أن تلك المجتمعات قد عرفت بعض معالم هذه الجريمة، والتي ساهمت بشكل أو بآخر في تطور القانون الدولي الجنائي.[1]

فبهذا سنحاول في هذا الفصل الإطار التاريخي للجريمة الدولية ثم سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لها فيما بعد.

[1] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 2.

المبحث الأول: التطور التاريخي للجريمة الدولية

تـعد العلاقات القائمة بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة جدا ظهرت بظهور التجمعات البشرية، التي دفعتها الرغبة في الحفاظ على بقائها وتأمين حاجاتها وتحقيق مصالحها إلى التعامل مع بعضها البعض، إلاّ أنه كثيرا ما ينشب نزاع بين التكتلات ويترتب عنه نشوب جرائم مختلفة، مما يترتب عنه إتيان أفعال ضد السلم وضد الإنسانية، ومخالفات لقانون الحرب وعاداتها، فقد مرت ظاهرة الإجرام الدولي بمراحل متعددة بدأت من قبل الحرب العالمية الأولى، كما اتضحت معالمها أكثر مع الحرب العالمية الثانية.[1]

لــهذا حتى نقف على تفاصيل ما سبق، وإظهار بعض معالم الإجرام ضد مصالح الشعوب وعلاقاتها، في تلك المجتمعات الإنسانية القديمة ثم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 3.

المطلب الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم والوسيط

لقد مرت الجريمة الدولية منذ القدم بتطورات دفعت إلى بروزها، حيث سندرس في هذا المطلب تطور الجريمة الدولية في كل من العصر القديم والوسيط لتوضيح نشأتها.

الفرع الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم و الوسيط

إن العصور البدائية كانت مبنية على الغرائز البشرية التي كانت تحكم سلوك الإنسان إذ كان ما يقع على الإنسان من اعتداءات في جسمه أو ماله أو عائلته كان يولد لديه رد فعل اتجاه المعتدي إضافة إلى رغبة الأخذ بالثأر أو الانتقام وهذا الشعوريين عند المجتمعات القديمة لم يكونا شعوريين غريزتين لدى الإنسان الفرد فحسب، بل هو يمتد في بعض المجتمعات إلى القبيلة بأسرها كواجب مقدس فيما بينها تتضافر جهودها بهدف الأخذ بالثأر، وفي مقابل ذلك فإن القصاص لم يكن مقصورا على الجاني أو من ارتكب الفعل الضار لوحده، بل تميد إلى كل من له علاقة به[1].

لقد عرفت المجتمعات القديمة نوعين من الحروب، أحدهما حروب داخلية، تمثل النط التقليدي للإجرام المحلي، تقع بالمخالفات للقوانين وعادات المجتمع آنذاك، والثانية حروب تمثل

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص66.

نمط الإجرام الدولي حين يتم الاعتداء على مصالح حيوية تهم المجتمع الواسع، ويتعدى ضررها مجتمع معين بذاته، كاعتداء قبيلة على أخرى أو على عدة قبائل أخرى، مما قد يؤدي إلى نشوب حروب لا تحكمها قواعد أو مبادئ إنسانية، ومن ثم فالعدالة الإنسانية في تلك العصور لم تكن قائمة على أساس أخلاقي بل كانت قائمة على المصالح المادية المعززة بالقوة العسكرية يقضي بها الخصم من خصمه ونيل من أمواله ما يراه عوضا عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة لأنه يمثل إهانة لصاحبه ونادرا ما كانت تعقد جلسات صلح لقلة التواصل بين تلك المجتمعات.[1]

قد اعترف القانون الدولي ومنذ القدم بحيوية بعض المصالح واعتبر الاعتداء عليها عملا يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم.[2]

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 6.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق،، ص 68.

الفرع الثاني: الجريمة في العصر الوسيط

إن أهم ما يميز هذا العصر عموماً أن فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب فقد كان للمسيحية دوراً كبيراً في بنية العلاقات الدولية، إذ ساهمت في نشر قواعد القانون الدولي ومبادئ الأخلاق الدولية، من أجل تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق السلام الدولي وساعدت هذه المبادئ على الحد من فظاعة الحروب التي اشتملت في هذه الحقبة من الزمن وتوطيد العلاقة بين الدول الأوروبية المسيحية الخاضعة للسلطة البابوية، وأمام هذا الوضع الأوروبي المتدهور طرح الإسلام أفكاراً جديدة في بنية العلاقات الدولية هددت بانتزاع السيادة المسيحية.[1]

لقد جاء الإسلام منظماً لكل العلاقات الإنسانية، بما فيها علاقة المسلمين بغيرهم وفقا لقواعد مستمدة من القرآن، وما يؤكد ذلك واقعيا أن حروب المسلمين لم تكن مطبوعة بالهمجية والفوضى، بل اتسمت حضارة المسلمين بالعدالة والإنصاف مع الآخرين، عكس ما عرف لدى الأمم الأخرى من صراعات وحروب لا تحترم تقاليد الحروب أو عاداتها، إذ كانت في تلك المجتمعات انتصارا دمويا للأقوى، بسبب ما كان يعقب تلك المعارك من مذابح وجرائم ضد الإنسانية، فقد يقتل النساء والأطفال ويؤخذ الأحياء منهم أرقاء يسخرون للأعمال الشاقة، لا تحفظ لهم كرامة وكان الغالب أن المنتصر بمعنى في التشفي والانتقام وإذلال خصمه

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 12.

مستبيحا لنفسه كل ما لا تقضيه ضرورات الحرب نفسها، ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادئ الإنسانية.

ويتضح لنا أن القواعد العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع العدو، أثناء الحرب كفيلة من أن تمنع وقوع فعل ينتهك القيم التي تعارفت عليها الإنسانية، فالإسلام بهذا يحرم الجريمة بكل أنواعها وخاصة الدولية منها لخطورتها وجسامتها، ولمساسها بالقيم الإنسانية المثلى.[1]

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص6.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصر الحديث

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة حقبة من الزمن نبين فيها التطور التاريخي للجريمة الدولية وتضم هذه الحقبة كل من الفترة الممتدة ما بين الحربين الأولى والثانية إلى غاية الفترة التي تعقب الحرب العالمية الثانـــية.

الفرع الأول: الجريمة الدولية ما بين الحربين العالميتين

مع مطلع سنة 1914م، كان الوضع في أوروبا متأزما بسبب انقسام أوروبا إلى جبهتين كبيرتين الأولى تضم ألمانيا، النمسا، إيطاليا، والثانية تضم فرنسا، روسيا القيصرية، أما انجلترا فلم يكن منظمة إلى جبهة معنية إذ كانت تتصرف حسب ما تقتضيه أطماعها، أما السويد وبلجيكا ولكسمبورغ فكانت في حالة حياد دولي.[1]

على الرغم من أن التنافس الاستعماري هو السبب الحقيقي لنشوب حرب عالمية بين ألمانيا وحلفاءها ضد فرنسا وحلفائها وبريطانيا، إلاّ أن أسباب هذه الحرب ترجع في الظاهر إلى سبب فردي مهد لنشوئها، وتمثل في اغتيال ولي عهد النمسا في المجر سنة 1914م.

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر، الطبعة الأولى، 2001 ص172.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918م بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء، اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر باريس سنة 1919م، لإقامة نظام دولي جديد.[1]

قد دعت القوى المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919م، وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات ربما كان أهمها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا " غليوم الثاني" وباقي مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية، وانتهت أعمال المؤتمر بإبرام معاهدة السلام التي نصت في المادة 227 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" كما نصت المادتان (228_229) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء.

قد انتهى المؤتمر التمهيدي للسلام في يناير 1919م إلى إبرام معاهدة للسلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا بتاريخ 1919/06/28.[2]

أولا: إبرام معاهدة فرساي 1919م:

أقر المؤتمر التمهيدي للسلام عن إبرام معاهدة فرساي، المنعقد في العاصمة الفرنسية باريس و التي وقعت بتاريخ 28 جوان 1919م، وهي تشتمل على 15 جزء، ضمت 44

[1] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مصر ، الإسكندرية، بدون طبعة ، ص 39.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 18_19.

مادة، تضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم، وتضمن الجزء السابع منها، جملة نصوص تحدد مسؤولية الإمبراطور "غليوم الثاني" عن ارتكابه لجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما تناولت الحديث عن مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الخطورة، والتي أهدرت فيها جميع القيم الأخلاقية، وانتهكت فيها جميع المواثيق الدولية، وتفصيلا لذلك نشير إلى أنه أقرت المادة (227) من معاهدة فرساي على أنه " تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمسة.[1]"

بالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلاّ أن المعاهدة وبالرغم من ذلك حققت بعض النجاحات.[2]

1_ أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب.

2_ أنها طرحت وللمرة الأولى أيضا فكرة مبادلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة.

3_ أنها طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول وللمرة الأولى في القانون الدولي ومثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي.

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 40.

[2] د. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 21.

4_ أنها أخذت بمبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي حيث أجازت محاكمته مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الخليفة أو أمام محاكم الألمانية.[1]

ثانيا: فترة ما بين الحربين (1919م_1939م): وميزته عهد عصبة الأمم، والجهود الدولية اللاحقة:

_ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد المؤتمر التمهيدي للسلام 1919م، ولدت فكرة إيجاد أداة دولية تعمل على نشر الأمن والسلام الدوليين، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول الأعضاء فكانت عصبة الأمم هي تلك الأداة الدولية.

أ_ عهد عصبة الأمم:

يقع العهد في المادة 26 في مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي وذلك بغرض المحافظة على السلام وتنمية العلاقات الدولية، وتضمن قانون العصبة والذي يسمى عهد عصبة الأمم والذي نفذ في 10 جانفي 1920 نصوصا تقضي بالمحافظة على السلام، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وإنزال العقاب على الدول المعتدية.

[1] د.علي يوسف الشكري المرجع السابق ، ص 22.

إلاّ أنّه في الفترة التي شهد منها العالم قيام عصبة الأمم والمجهودات الدولية التي تلته، أنها لم تستطع التنظيم الجريمة الدولية، بتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، فميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب باعتبارها جريمة دولية تحريما مطلقا، بالرغم ما تشكله من خطر على قيمة دولية وهي المحافظة على السلام.

الفرع الثاني: الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية

عجزت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وكذا المواثيق والمؤتمرات العلمية التي تلتها في وقف الحرب باعتبارها جريمة دولية تهدد السلام، واشتعال الحرب العالمية الثانية في أقل ربع قرن من نهاية الحرب العالمية الأولى، يعد من المظاهر الرئيسية في فشل هذه الدولية الهامة.

_ وقد قامت الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر 1939م، بين دول المحور التي تضم ألمانيا إيطاليا، اليابان وبين دول الحلفاء التي تضم انجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الصين، وكانت هذه الحرب شاملة ومدمرة ذاقت فيها البشرية ويلات وآلام فظيعة، ودامت ست سنوات.[1]

ما قامت به ألمانيا خلال هذه الحرب من جرائم ضد أسرى الحرب والسكان المدنيين ونتيجة لأعمالها الفظيعة، إلى الحد الذي عدم فيه التوازن بين طغيان القوات الألمانية، ومقاومة قوات الحلفاء أدى إلى تفكير هذه الأخيرة في محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 49.

معاقبة فعلية في حالة تحقق النصر، وقد صدرت عدة تصرفات وقرارات من دول الحلفاء في هذا الشأن كلها تدين هذه الأفعال، وتؤكد على أن مرتكبي هذه الأفعال سيلقون المحاكمة الجنائية العادلة، ومن تلك التصريحات والقرارات نذكر:

_ قرار من حكومة بولندا المؤقتة صدر في لندن في 1940/10/20م، يتضمن ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية.

_ **تصريح الرئيس روزفلت وتشرشل في أكتوبر 1941م:**

أعلنا الرئيس بغير اتفاق مسبق تصريحًا يستنكر أعمال الألمان، والجرائم الإرهابية في البلاد التي احتلوها، وكذا القتل الجماعي للرهائن الفرنسيين.[1]

_ تصريح شان جيمس يالاس في جانفي 1942م:

تقدمت به 9 دول تعرضت جرائم الألمان بالإضافة إلى تسع دول مشاركة فيه بصفة مراقب، تعلن فيه رغبتها عن وجوب محاكمته مجرمي الحرب الألمان وذلك عن طريق إنشاء هيئة قضائية دولية لينالوا أقصى عقوبة عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية ومن جرائم الحرب ومن جرائم ضد الإنسانية.

_ **تصريح موسكو 1943/10/30م:**وهو. أهم عمل سياسي وقانوني صدر عن دول الحلفاء، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا استنكارا الفظاعة الجرائم التي

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190.

ارتكبتها ألمانيا ووقعه كل من روزفلت، ترشل،ستالين وهذا التصريح نشر في نوفمبر 1943م وتضمن رغبة دول الحلفاء في معاقبة ألمانيا وحلفائها عما ارتكبوه من جرائم في أراضي الدول الحلفاء، كما أعطى هذا التصريح الحق للدول المتضررة من هذه الجرائم إنزال العقاب وفقاً لقوانينها الوطنية، وفي حالة تعذر تحديد جرائم في نطاق جغرافي معين فإنه يتعين محاكمة القادة الألمان أمام محكمة خاصة بقرار مشترك وتوقيع من الدول الحلفاء.[1]

_ مؤتمر يالطا 1945م:

حينما بدأت بوادر الهزيمة الألمانية تلوح في الأفق، عقد قادة الدول الثلاث الكبرى روزفلت، ستالين، تشرشل مؤتمراً في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود في 1945م للإتفاق على شؤون السلام، وبعد مناقشات مستفيضة انتهى المؤتمرون إلى:

1_ تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى 4 طوائف هي:

جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، المؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة.

2_ محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمام محكمين وحسب الفئة أو الطائفة التي ينتمون إليها.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 192.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 28.

بذلك أصبحت هناك 3 أنواع من المحاكم خولت صلاحية النظر في جرائم الحرب المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية وتحديد مسؤولية مرتكبيها وإيقاع الجزاء عليهم وهي:

_ المحكمة العسكرية الدولية محكمة نوميرخ وطوكيو.

_ المحاكم العسكرية المنشأة بموجب قانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا.

_ المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم.[1]

الخلاصة أن اهتمام المجتمع الدولي بفكرة الجريمة الدولية بدأ يتبلور بشكل جدي في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، إثر تلك المؤتمرات الدولية، كمؤتمر فيينا سنة 1815م والذي أعلنت فيه الدول تحريم تجارة الرقيق، ومؤتمر لندن سنة 1839م الذي عقد لذات الغرض، ومؤتمرات باريس سنة 1902م، وأسفرت تلك المؤتمرات على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الرق والإنجاز فيه واعتباره جريمة دولية، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنه الإبادة، والتعاون الدولي ضد القرصنة البحرية بوصفها جريمة دولية.

بعد الحرب العالمية الأولى زاد اهتمام المجتمع الدولي بضبط فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وبعد الحرب العالمية الثانية صار لها واقعاً ملموساً، وذلك بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية التي نظرت في الجرائم الدولية التي ارتكبها الألمان النازيون، بعد أن حددت مواثيقها ولوائحها أنماط الجرائم الدولية والعقاب عليها.[2]

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 29.

[2] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: الإيطار المفاهيمي للجريمة الدولية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الجريمة الدولية اللغوي، ثم تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي مع بعض آراء الفقهاء، كما سنتطرق بخصائص الجريمة مما يخيرها عن باقي الجرائم الأخرى ثم أركانها وأنواعها وطبيعتها القانونية للجريمة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

سنتناول تعريف الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي وآراء الفقهاء، أركان الجريمة ومميزاتها أو خصائصها الطبيعة القانونية للجريمة الدولية ثم أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

اختلفت آراء الفقه الدولي بشأنها، أيضاً لم تتضمن أيا من نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لهذه الجريمة، ولذلك فقد اجتهد الفقه الدولي محاولا تحديد مفهوم هذه الجريمة وماهيتها، موضحاً طبيعتها وذاتيتها التي تميزها عما سواها من الجرائم الأخرى مثل الجرائم السياسية والعالمية. [1]

قد اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض المصالح فأقر بأن الإعتداء عليها يخول الدولة المعنية حق معاقبة مرتكبيها، وكان ذلك لأن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، وكان أهم صورها التجسس والخيانة الحربية، وكان مفهومها يتجدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين وتقع ضد أشخاص آخرين من الدول الأخرى، وأبرز هذه الخروق جريمة حرب الإعتداء وحاول جانب

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، زاريطة، الإسكندرية، 2010، ص 7.

من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالتي تتضمن عنصراً سياسياً فقط، أي تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة أو التي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقط أطلقوا عليها وصف الجرائم الوطنية.[1]

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشاً واسعاً وجدلاً كبيراً بين الفقهاء ولا يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وأركانها وإذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية، إذ لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية، ونتعرض فيما يلي لاختلافات جمهرة الفقه بشأن تعريف الجريمة الدولية،

بينما ذهب الفقيه **Glaser** إلى أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.[2]

قد عرف الأستاذ **Wright** الجريمة الدولية بأنها " التصرف الذي يرتكب مسبة انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد العلم بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة

[1]: محمد المجذوب بتقديم سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 25.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص14.

الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه، ويعرف **Salebna** الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثلاً لذلك بجريمة تزييف العملة التي يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة.

يذهب الفقيه **Lomkois** إلى أن الجريمة الدولية تمثل عدواناً على مصلحة أساسا للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكات المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

يعرف **Dautricour** الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي ونستوجب المسؤولية الدولية.

كما عرف الفقيه سبيروبولس الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها نعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية.[1]

ثانيا: تعريف لجنة القانون الدولي للجريمة الدولية

أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً فقد تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها تلك التي تقع مخالفة القانون

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 15.

الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة، على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر على العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

إن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يستند أساسا على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف والاتفاقيات الدولية، من حيث أن العرف الدولي يبين معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها، ومن ثم فإن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يعني البحث في مصدر تحريم الفعل المعتبر جريمة، وهو العرف الدولي إبتداءاً ثم ما يستند إليه من إتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل.[2]

أولا : الطابع العرفي للجريمة:

تتحدد الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية بمقتضى نص تشريعي يبين مسبقا أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع، غير أن الأمر مختلف في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي خصوصا.

[1] محمد المجذوب بتقديم سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق ص 27

[2] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 72.

فالنسبة للجريمة الدولية تتحدد عن طريق مصادرها المتعددة، وذلك بالقدر الذي تسمح بع طبيعة القانون الدولي تلك الطبيعة التي تفرض إتباع نهج معايير ومختلف لما هو مستقر عليه في القانون الداخلي، يرد الفعل المرتكب إلى القاعدة الجنائية الدولية، ولذلك فإن اختلاف مصدر التحريم في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي جعل للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة.[1]

من المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، وطالما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه، وأهمها الصفة العرفية لقواعده، وعليه فالجريمة الدولية ذات طبيعة خاصة، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس ثم الاتفاقيات الدولية، وما أقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية.[2]

– إن غياب النصوص القانونية المكتوبة للجريمة الدولية يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضًا مما يجعله عرضة للتفسير والتأويل، وهذا الغموض يجعل من الصعب على الفقيه أو القاضي التحقق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المحدد للجريمة، ولذا كان لا بد من البحث في آليات أخرى تسهل عملية تحديد الطبيعة القانونية وبالأخص منذ الحرب العالمية الثانية.

– إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية تعدادها و التي وانتهت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الذي قام بتعيين الجريمة الدولية والعقوبة

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 19.

[2] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 72.

المقررة لها، فعدت الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية بخصوص هذه المسألة، فأصبحت بذلك جرائم مدونة، لها أركانها وعقوباتها المحددة، والأحكام المتعلقة بالعقاب والمسؤولية منصوص عليها في هذا النظام أضف إلى ما سبق، فقد صار مقررا، ومنه محاكمة نورمبرغ بأنه لا تعد جريمة دولية كل فعل مباح بمقتضى العرف الدولي سواءاً أكان هذا الفعل لا يعتبر جريمة في الأصل، أو لكون ظروف معينة جعلته مباحاً، كالأفعال المرتكبة استعمالا لحق المعاملة بالمثل أو أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة أراضيها ضد قوات الاحتلال، ولذلك ما يقوم به الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتميز العنصري، وحق الدفاع الشرعي والحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لأفعال القتل التي ترتكب في ميدان القتال وضرب المدن المحصنة بالقنابل وإسقاط الطائرات بالصواريخ والقنابل.[1]

يترتب على ذلك أن الجريمة الدولية تعتبر اعتداء على المصالح الدولية، ما يولى اختصاصا عالميا أي عالمية حق العقاب، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية .

– على الدولة المتضررة من الجريمة الدولية وبالأخص متى كانت ماسة بالأمن والسلم العالمين، وأن تمارس حقها في الدفاع الشرعي مع مراعاة القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 73.

الأمم المتحدة في هذا الخصوص، كما ولها أن تعرض الأمر على الأمم المتحدة التي من حقها إذا ثبت لها وقوع عدوان أن تمارس صلاحياتها المنصوص عليها في الفعل السابع من الميثاق وفي نطاق نهج الأمن الجماعي، والذي يتضمن توقيع عقوبات كما أسلفنا ويحق للدولة فضلا عن ذلك أن تطلب إعادة المال التي آذت به الجريمة، إلى جانب توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل، ولها أيضاً أن تطلب من الدولة المعتدية تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بما في ذلك محاكمة الشخص أو الأشخاص المرتكبين للجريمة أو المساهمين فيها وإلزامها بتعويض الأضرار التي أصابت الدولة الأخرى أو أحد رعاياها، وتلتزم الدولة التي أحدثت الضرر بأن تصلح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على الجريمة، وأن تقوم بما يلزم من إجراءات للترضية كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ.[1]

فتتميز الجريمة الدولية بخطورتها لأنها لا تمس شخصا معينا ولكنها تهدد المجتمع الدولي بأسره، وترى أن صفته الخطورة في الجريمة الدولية يمكن استخلاصها من خلال ثلاثة معايير:

1_ إتساع آثار الجريمة الدولية:

إن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات المحور خلال الحرب العالمية الثانية بلغت الملايين من الضحايا من المدنيين والعسكريين، وفي عام 1942م أنشئ أكبر معسكر الإبادة ويدعى معسكر (أوتفيش) فكان يتسع لحوالي مئة ألف شخص، وفيه تمت إبادة مليون ونصف المليون

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 74.

من الضحايا، إذا يمكن التوصل إلى مدى خطورة الجريمة من خلال الآثار والنتائج التي تكون واسعة ومؤثرة، مما يجعل الجريمة الدولية تختلف عن غيرها من الأوضاع التي تتشابه معها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يقرر العقوبات التي تتناسب مع جسامة الجرائم ومعياره في ذلك أهمية المصلحة التي تنالها الجريمة بالعدوان، بالإضافة إلى الضوابط الدولية المستقرة فيما يتعلق بتحريم الإلتجاء إلى بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام، مما يؤدي إلى إضعاف الأثر المانع للعقوبات المنصوص عليها.

إن مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الدولي الجزائي يعتبر نتيجة منطقية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وقد أشارت إلى مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية المادة (24) من نظام للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه : لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدئ نفاذ هذا النظام، ولكن هذا المبدأ لا يضع قيداً على سيادة الدولة في ممارسة اختصاصها وإنما هو مبدأ عام من مبادئ العدالة يهدف إلى منح المهتم ضمانات ضد إسادة العدالة عن طريق القوانين الرجعية الأثر ولا يعارض أن ينص القانون الجديد على أثر رجعي متى كان أصلح للمتهم، وهذا ما أشارت إليه المادة (24) فقرة 02 عندما ذكرت أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معنية قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص على التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[2]

[1] د: محمد المجذوب بتقديم سوسن أحمد، المرجع السابق، ص 29.

[2] نفس المرجع ، ص 31.

2_ الطابع الدولي للجريمة الدولية:

اختلف الفقه الدولي حول المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية، وذلك إلى اتجاهين: فمن ناحية هناك اتجاه تقليدي المضيق لمفهوم الجريمة الدولية، إذ يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم وطنية، إذ الركن الدولي وفق هذا الاتجاه، يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها، بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول، من شأنه أن يهدد النظام العام للمجتمع الدولي. [1]

بعض أنصار هذا الإتجاه لا يشترط ذلك، فتتحقق الجريمة الدولية سواءاً أكانت ضد دولة أم ضد أفراد ويحصرون تعداد الجرائم الدولية في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمتي إبادة الجنس البشري وجريمة الإرهاب الدولي، ويدل أصحاب هذا الإتجاه بنظريته على موقفهم، أن المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين إشترطت لإصقاء الصفة الدولية على أفعال العدوان المسلح والتهديد والتحضير لإستخدام القوة والعدوان وتنظيم العصابات المسلحة، أن تكون بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، وفي الجرائم التي تهدد أمن البشرية كجريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي فيها بناءا على مساهمة أو تشجيع وتحريض أو تدبير الدولة لها، أما لو

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 75.

ارتكب هذه الجرائم من غير تدخل الدولة، فتعد جريمة وطنية يختص بها القضاء الوطني، أما الجرائم الواقعة أثناء السلم والتي من أهمها جريمة الإبادة وأعمال التعذيب، والتفرقة العنصرية، فلها طبيعة خاصة، ذلك لأنها في الغالب ترتكب ضد طائفة معينة ينتمون إلى عرق معين، وليس ضد دولة، ومع هذا اعتبرت دولية في ذلك المشروع.

أما الاتجاه الثاني الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدي عليها، إذ يرى أن الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق بالنظر إلى السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادراً من دولة ضد دولة، فالجريمة الدولية تعد كذلك سواءاً ارتكبت بإسم الدولة أو بناءاً على طلبها أو بتشجيعها أو برضاها، أو إذا اقترفها أفراد يعملون لحساب أنفسهم، وتنشأ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه، وعليه إذا اعتمدنا معيار المصلحة المعتدي عليها فإن الطابع الدولي محقق العديد من الجرائم، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب الدولي مثلا، تكمن فيما رأته الإتفاقيات الدولية في تهديده للأمن العالمي، وأيضا في تعدد جنسيات المرتكبين، أو في هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة غير تلك التي وقع فيها الفعل.[1]

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 76.

الـجدير بالذكر أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعته قانونية مغايرة للجريمة الداخليـة.[1]

[1] محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 76.

المطلب الثاني: أركان وأنواع الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تستوجب هي الأخيرة توفر أركان أساسية لقيامها، كما تستنفي عند انتقاء أحد هذه الأركان والتي تتمثل في كل من الركن القانوني، الركن المادي والركن المعنوي،[1] وهناك من يرى أن الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في الأركان الثلاث المادي والمعنوي والشرعي ويضاف إلى الجريمة الدولية الركن الدولي.[2] كما للجريمة الدولية أنواع سوف نميز كل نوع منها على حدى.

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية

كما سبق وأن أشرنا إلى أنه هناك أركان خاصة بالجريمة الدولية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي، المعنوي وأيضا الركن الدولي.

أولا: الركن المادي

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عند الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبياً وهو في ذلك لا يختلف مطلقاً عنه في القوانين الجنائية الوطنية وهذا

[1] دوللي حمد نجار، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، الطبعة الثانية، بدون سنة ، ص 172.

[2] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة ، 2013، ص 14.

السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط، والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس، وهو يتكون من ثلاثة عناصر (فعل أو عمل أو امتناع) ونتيجة مادة ضارة وعلاقة سببية بينهما غير أن الضرر أو النتيجة الضارة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، والسلوك اللامشروع له ثلاثة صور:

1_ **السلوك الإيجابي**: وهو ما يحدث بحركات عضوية في جسد الإنسان وهذا ما تقع به معظم الجرائم.

2_ **السلوك السلبي**: ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها مثل جريمة إنكار العدالة وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.

3_ **السلوك الإيجابي**: بالامتناع ويحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون وبالتالي فإن تحقق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي ومن أمثلة الجرائم التي تقع بهذا السلوك (القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير).[1]

[1] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 32.

يلزم لقيام الركن المادي كذلك أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين لقيام الجريمة الدولية، وقد يستلزم الركن عادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم إلى جانب السلوك تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وسواءاً تعلق الأمر بالفئة الأولى أو الثانية، فإن الجريمة تكون قد وقعت كاملة أو تامة، وللركن المادي عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة في الجريمة في الجريمة الدولية، علاقة السببية.[1]

I _ السلوك الإجرامي:

هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، وبذلك فيعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواءاً تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أمر تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي.

ومن بين أمثلة السلوك الإيجابي هو ما تضمنته (المواد: 05، 06، 07، 08) من نظام روما الأساسي، أي لحل من جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وكذا جريمة العدوان، ويمكن أن نستشف ذلك لفظا من خلال تضمنها عبارة " فعل من الأفعال التالية"، إذ الفعل هنا لا يمكن أن يكون ملموساً إلاّ بالسلوك الإيجابي.[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 48.

[2] صالح زيد قصيلة، **ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 35.

أما السلوك السلبي وهو الامتناع أو الترك أي إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتباعها فيه.

من بين مظاهر الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقوم بسلوك سلبي كأن يمتنع الرئيس الأعلى عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب جرائم حرب.[1]

II _ النتيجة في الجريمة الدولية:

تعتبر من أهم العناصر للركن المادي للجريمة، ولها مدلول مادي ومدلول قانوني، فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، أما المدلول القانوني والذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية فهذه تتحقق في الجرائم الدولية كافة سواءاً كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الأضرار بها.

من أمثلة الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي، جريمة الإبادة الجماعية من ناحية قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسم لهم، وهو ما

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 49.

نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م في مادتها الثانية والتي جاء فيها: تعني الإبادة الجماعية.... بصفتها هذه:

أ_ قتل أعضاء من الجماعـــة.

ب_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج_ إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزءيـا[1].

كذلك في المادة 06 من نظام روما الأساسي لعام 1998م، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في الجرائم الدولية بسلوك مادي وسلوك سلبي أيضا.[2]

III_ علاقة السببية في الركن المادي:

تعتبر علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة، أي أنها من عناصر الركن المادي في الجرائم فإن النتيجة المادية وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.[3]

ومنه فإن علاقة السببية عنصر في الجريمة الدولية في الركن المادي، وقد يكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية لازمنا أيضا في الجرائم غير

[1] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العاقبة عليها،09-12-1948 .

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 09-12-1948.

[3] صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص 36

العمدية، إذ أن هاته الجرائم لها أيضا ركن مادي يتحقق سلوك ونتيجة وعلاقة بسببية بينهما، وكمثل إطلاق صاروخ على هدف عسكري ثم ينحرف عن هدفه الصحيح والذي وجه له لخطأ في التوجيه مثلا، فيصيب منشآت مدينة أو مستشفى فسيقتل بعض الأفراد المدنيين، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية الدولية بارتكابه جريمة دولية. [1]

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أيضا مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية وهو بذلك يتكون من عنصرين هما العلم والإدارة ولا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية منه في الجرائم الداخلية إلا من ناحية قصد الإضرار.[2]

فهذا القصد في الجرائم الداخلية يكون غالبا موجهاً بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين لعدة دوافع منها الإنتقام أو السرقة .....إلخ أما قصد الإضرار في الجرائم الدولية فإنه يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفاً له بحيث أنه يتجه الجاني بسلوكه الإجرامي تجاه مصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.

[1] صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص 36.

[2] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية ، لمرجع السابق، ص 33.

من المتعارف عليه داخلياً أن الجرائم تنقسم إلى عمدية وغير عمدية وذلك بحسب القصد الجنائي غير أنه من غير المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريق الخطأ أو الإهمال ويستطيع الجاني في الجريمة الدولية أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه إذا أثبت تخلف القصد الجنائي لديه بأنه كان يجهل العلم بالقانون المجرم لهذه الجريمة الدولية التي اقترفها وذلك في حالة إذا لم ينص عليها التشريع الوطني لدولته كما أن الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية يفسد القصد الجنائي لدى المهتم ويسقط عنه المسؤولية الجنائية وهذا محل اتفاق بين الجرائم الدولية والداخلية على حد سواء.[1]

ثالثا: الركن الدولي

هذا الركن هو المميز الإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية ومضمونه أن يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي، ويقع أضراراً أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبيها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم حيث إن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كماً ونوعاً[2], ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى فهي كون

[1] منتصر سعيد حموده ، لمرجع السابق، ص 33 .

[2]. نفس المرجع ، ص 34

الفعل مجرم ومعاقب عليه أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤتم في التشريع الداخلي أم لا أو هذا يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية.

لكن هناك جانب في الفقه يرى أن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أم تشجيعها أو برضائها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي وهذا الرأي من الفقه ينتقده جانب آخر من الفقهاء، ويرون أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي ذات الطبيعة العرقية.[1]

إن الركن الدولي وهو ما يميز الجريمة الدولية يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء[2]، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد بإسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها، ومنه إذا تخلف الركن الدولي عن

[1] د: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 35.

[2] تيوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الغنساني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 31

الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي للقانون الدولي الجنائي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة.[1]

قد أكدت محكمة نومبرغ على ضرورة توافر هذا الركن بقولها أنه لا يمكن لهتلر وحده القيام بحرب عدوانية، وإنما لا بد من تعضيد كبار رجال الدولة العسكريين والمدنين وأصحاب المال، إذ أن كل هؤلاء يساهمون في رسم الخطة العدوانية وفي ذلك يقول القاضي بيركين أن الحرب ضد بولندا لم تحدث فجأة من سماء صافية، فالأدلة تفصح بجلاء عن أن هذه الجريمة، التي تمثلت في احتلال النمسا ولتشيكوسلوفاكيا، كانت متعمدة ومتقنة الإعداد، ولم يقدم عليها إلاّ في الوقت الذي رؤي أنه مناسب لتنفيذها كجزء من خطة مقررة من قبل، كما يجب أيضا أن تكون خطة التآمر المرسومة مستهدف الإعتداء على دولة أخرى، لأن الجريمة الدولية لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، وهو يكون كذلك حين يكون موضوع التأخر جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أما حين يكون موضوع التآمر هو جرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي يرد عليه استثناء، لا يمكن أن توافر هذا الركن حتى ولو كانت الجريمة موضوع التأخر مخطط لوقوعها على فئة أو جماعة تنتمي إلى نفس الدولة.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 163.

[2] نفس المرجع ، ص 164.

ولكي يتحقق الركن الدولي يجب أيضا أن يكون التآمر مستندا إلى خطة وضعتها الدولة بقصد ارتكاب جريمة دولية، ووضع الخطط والاتفاق على كيفية تنفيذها لا يتصور إلا من كبار القادة العسكريين، وكبار المسؤولين المدنيين لأن هؤلاء وأولئك يملكون السلطة والقدرة على القيام بذلك، وهذا يعني أن التآمر بإسم الدولة ولحسابها.[1]

رابعا: الركن الشرعي

يسمى بالركـن القانوني للجريـمة، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية للفعل، ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، حيث أن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجرعة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة، مبينا أركانها التي يميزها عن غيرها من الأفعال والتصرفات ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة موضحا ماهيتها وحدودها العامة أي أنه وفقاً للمبدأ " لا جرعـة ولا عقـوبة إلا بنص" وفيما يلي نبين مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي.[2]

إن الأفعال التي تعتبر جرائم في القانون الدولي الجنائي، مظهرا آخر يختلف كل الإختلاف عما هو عليه في القانون الوطني، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة القانون الدولي

[1] علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 164

[2] د: عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، نوفمبر 2007، العراق، ص 285.

كقانون غير مكتوب أساسا أي قانون عرفي، والواقع أم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا تطبق مع القوانين التي تستند على العرف والعادة، ذلك لأن هذا المبدأ لم ينشأ ويتصور إلا في ظل القوانين المكتوبة أو المقننة، وهو أمر يتفق تماما مع المنطق وطبيعته الأشياء، فعندما يقتضي المبدأ لكي يصبح الفعل خاضعا للعقاب أن يكون منصوصا عليه في التشريع فهو لا يستند إلاّ إلى قانون مكتوب أي مقنن وبالتالي لا يمكن تطبيقه على القواعد العرفية، بناءاً على ما تقدم أن الدول التي ليس لقانونها أساس تشريعي مكتوب كما في الدول الانكلوساكسونية، حيث يتكون القانون بواسطة السوابق القضائية وبطريق القياس، فأن المبدأ المذكور أي مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لا وجود له.[1]

أن القانون الدولي العام الذي يتفرع عنه القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي أي أنه يقوم على أساس العرف والعادة، على هذا الأساس فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيق في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي لا يمكن أن تقتضي من هذا القانون نصوصاً سابقاً تحدد بها الجرائم بمعنى أنه من الصعب بل ومن المتعذر جدا أن نبحث عن وجود نماذج قانونية محددة بصيغ معينة في متن القانون وذلك لأن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الداخلي " الوطني" الذي هو عبارة عن قانون لحالات معينة وثبتة من الوقائع المادية، لذلك فإن إسباغ صفة الجريمة على الفعل يتم هنا بنفس الطريقة التي تنشأ بها وتتكون القواعد

[1] عدي طلفاح محمد خضر ، المرجع السابق ، ص 286.

الوضعية للقانون الدولي بصورة عامة بواسطة العرف القانوني، ولذلك لكي نعرف أي الأفعال تعد جرائم في القانون الجنائي الدولي ينبغي أن نرجع إلى العرف الذي هو المصدر الأساسي للقانون الدولي.[1]

من جهة أخرى قد يحصل غالبا أن الصفة الجنائية للفعل في القانون الجنائي الدولي تظهر بصورة مكتوبة وهذه حالة الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمجاهدات الدولية.

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية نجد تعريفاً شاملا لفئة من الجرائم الدولية في نصوص الاتفاقيات الخاصة بها كجريمة الإبادة الجماعية، في حين يقتصر تعريف البعض الآخر على عريف الجمعية العامة الأمم المتحدة أو تعريف جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية كجريمة العدوان.[2]

ما يهمنا في هذا الموضوع هي الجرائم الأشد خطورة والتي جاء بها نظام روما الأساسي بالنص وبصفة حصرية، حيث أنه تعتبر أو تختص المحكمة الجنائية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي ورد ذكرها تحديداً في المادة الخامسة من النظام

[1] عدي طلفاح محمد خضر، المرجع السابق، ص 285.

[2] دوللي حمد نجار، المرجع السابق، ص 145.

الأساسي لهذه المحكمة وهي: الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، والتي سنعطي أو نبين تعريف كل جريمة على حدى.

أولا: جرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً، كما أنها الأكثر التصاقا بوظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتضم جرائم قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد " قانون الحرب" التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز إليها عادة بإسم قانون لاهاي نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام 1907م، وتضم هذه القائمة مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل من " الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة وتعرف هذه القواعد عادة بإسم " قانون جنيف" نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949م، وتختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشراف على تطبيق هذه المجموعة الأخيرة من القواعد إلى جانب منظمات حكومية وغير حكومية أخرى.[1]

[1] سمعان بطرس فرج الله، بتقديم: مفيد شهاب، القانون الدولي الجنائي الدولي الإنساني، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، 2009، ص 435.

إن التفرقة بين قواعد قانون الحر" وقواعد القانون الدولي الإنساني عي تفرقة نسبية فقد تم تداخل بين هذه القواعد وتلك إلى درجة الدمج بينها في نظام قانوني نركب وتتضح عملية الدمج هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم إقراره، كما رأينا في 1998م فهو يضم قائمة بجرائم الحرب مستمدة من قواعد " قانون الحرب (قانون لاهاي وقواعد القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف) إضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان.[1]

فجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب المتعارف عليها دوليا والتي أصبحت ملزمة لكافة أطراف العائلة الدولية، وقد عرفتها المادة (06) من لائحة محكمة نومبرغ " الأعمال التي تشكل إنتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب"، كما عرفها ممثلي الإتهام في محاكمات نورمبرغ الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة وهو نفس ما أقرته لجنة القانون الدولي التابعة الأمم المتحدة وكذلك ما جاء في اتفاقيات جنيف مما أدى لتوافر الركن الشرعي لتلك الجرائم من خلال النصوص السابقة.[2]

[1] سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق ، ص 435.

[2] نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة ، 2009، ص 306.

يعرف البعض جرائم الحرب بأنها " عمل غير مشروع صادر عن فرد بإسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي، ونحن من جانبنا نرى أن جرائم الحرب عبارة عن " أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضائها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول".[1]

قد جاء في مقدمة 8 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م أن جرائم الحرب تعني:

أ_ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949م، في أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة نجد فيها تفصيل كامل للأفعال المضمنة ضمن جرائم الحرب.

ثانيا: جريمة العدوان

نصت الفقرة الأولى (د) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومنابيها (د) جريمة العدوان، والمقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية

[1] منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 140.

ضد الدول الضعيفة ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولين عن هذه الحروب جنائياً ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة وذلك لعدم وجوه تعريف واضح ومحدد للعدوان[1]

آنذاك على الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريف له، إذ أنه لم تظهر الحاجة إلى تعريف العدوان بين يوم وليلة، بل سبق هذا التعريف بنحو أكثر من نصف قرن معاهدات ومواثيق دولية جرمت العدوان، وجعلت منه جريمة دولية تعصف بالسلم والأمن الدوليين اللذين أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم.[2]

لقد حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 1974/12/14م، الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان، ولقد تبنت لجنة القانون الدولي عند وضعها التوصية التي صدر عنها هذا القرار الإتجاه التوفيقي الذي يجمع في تعريف العدوان بين التعريف العام له، وبين التعريف الحصري الذي ذكر فيه بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر، وإنما كانت على سبيل المثال والإرشاد إلى أن جاء التوضيح في المادة الأخيرة الثامنة من هذا القرار أسس تغيير كافة مواده السابقة، وكيفية تطبيقها، وذلك باعتبار نصوص

[1] منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 153.

[2] نفس المرجع، ص 154.

مواد هذا القرار تشكل وحدة واحدة ويجب تفسير أي نص منه في إطار يتفق مع كافة النصوص الأخرى لهذا القرار.[1]

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية

في 11 ديسمبر 1946م أصدرت الجمعية العامة الأمم المتحدة قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، وفي 9 ديسمبر 1948م أقرت الجمعية العامة الإتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 12 جانفي 1951م بعد تسعين يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها وبحلول عام 1998م بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 122 دولة[2]، وقد أكدت المادة الأولى من الاتفاقية الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس بقولها أن الدول الأطراف تقر (confirma) بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي، فهي ترتكب زمن السلم وزمن الحرب معا، إن استخدام لفظ تقر يعني أن تحريم أعمال إبادة الجنس يستند إلى القواعد الدولية العرفية، وليس إلى المصدر الاتفاقي المتمثل في الاتفاقية فكأن اتفاقية عام 1948م تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس، ويترتب على ذلك أن

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 165.

[2] مفيد شهاب, بتقديم سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص428.

الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية.[1]

لقد استخدمت عبارة الإبادة الجماعية للمرة الأولى في محاكمات نورمبرغ بالرغم من أنّ المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة لم تنص على هذه الجريمة، وبالتالي فقد تم تجريم القادة النازيين على اعتبار هذه الجريمة تدخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ولكن بدخول اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م غير التقيد، أصبح لجريمة الإبادة الجماعية أساساً قانونياً لملاحقة مرتكبيها هذه الجريمة.[2]

وهنا لا بد من التوقف عند أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي نصت على أن تصادق الأطراف المتعاقدة على أن جريمة الإبادة الجماعة هي جريمة بمقتضى القانون الدولي إلاّ أن عبارة تصادق التي وردت في النسخة العربية الاتفاقية يقابلها عبارة confirment في النسخة الفرنسية و confirme في النسخة الإنجليزية، الأمر الذي دفع محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951م دول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى التأكيد على أن الغرض من الاتفاقية هو إقرار جريمة الإبادة الجماعية وليس إنشاء هذه الجريمة أي أن اتفاقية عام 1948م جاءت لتعفف هذه الجريمة وبالتالي فإن الإبادة

[1] مفيد شهاب، بتقديم سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 428.

[2] دوللي حمد، الجرائم الدولية المفهوم والأركان، المرجع السابق، ص 174.

الجماعية مصدرها العرف الدولي ممّا يجعل أحكام الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها.[1]

قد عرفت المادة الثانية جريمة الإبادة الجنس بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية، أو عنصرية أو دينية، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.

قد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوكسلافيا والنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريف جريمة إبادة الجنس كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية 1948م، والمادة الثالثة على معاقبة الأعمال التالية:

أ_ إبادة الجنس في ذاتها كما عرفتها المادة الثانية.

ب_ التآمر (comsipiracy) على ارتكاب الجريمة.

ج_ الشروع (attrempt) في ارتكاب الجريمة.

د_ الاشتراك (complicity) في ارتكاب الجريمة.[2]

أخيرا تنص المادة الرابعة على معاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس أو الأعمال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما أو مواطنين عموميين أو أفراداً عاديين.

[1] دوللي حمد، **الجرائم الدولية المفهوم والأركان**، المرجع السابق، ص 174.

[2] مفيد شهاب، بتقديم سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 429.

في صدد تعريف جريمة إبادة الجنس البشري فقد أشار الفقيه اليولوني " ليمكيف" إلى خطورة هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933م إلى تجريبها، كما يرجع إليها الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين: "Genos " ويعني " الجنس "cide" ويعني "القتل" وجمع بينهما في كلمة واحدة هي " Genocide" أي " إبادة الجنس" واعتبرها جريمة الجرائم.[1]

يقترب الفقه في تعريفه لجريمة إبادة الجنس من التعريف السابق الذي أشارت إليه كل من المادة الثانية وكذا المادة السادسة من نظام رومان الأساسي بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزيئاً، ويقترب الفقه في تعريفه لجريمة إبادة الجنس من التعريف السابق الذي أشارت إليه كل من المادة الثانية والمادة السادسة، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية، أي الركن المادي، المعنوي والدولي.[2]

رابعا: الجرائم ضد الإنسانية

كما سمّاها الدكتور علي عبد القادر القهوجي الجريمة " الأم" ضد الإنسانية في كتابه القانون الدولي الجنائي المتضمن أهم الجرائم الدولية، الحاكم الدولية الجنائية في الفصل الأول:

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 128.

[2] نفس المرجع، ص 129.

حيث أن تعبير الجريمة ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، بحيث ورد أول إستخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة لورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة الحرب).[1]

تكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو (مادة 2/5) وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (مادة 2/ج) وفي ميثاق الأمم المتحدة (المواد 1، 13، 55).[2]

ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها.

قد أصدرت المحكمة أحكاماً توضح مفاهيم هذه الجرائم، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية، وقد تطور مفهوم الجرائم في حق الإنسانية" منذ ميثاق نورمبرغ وكان محلا لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 115.

[2] نفس المرجع، ص 116.

العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى الأوساط الأكاديمية ومع ذلك، وبالرغم من الاهتمام المتزايد بالجرائم في حق الإنسانية، فإنه حتى التسعينات لم تبرم معاهدة دولية أو تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول الجرائم في حق الإنسانية بالتعريف المحدد باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم في حق الإنسانية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية عام 1948م الخاصة بجريمة إبادة الجنس، واتفاقية عام 1973م الخاصة بجريمة الفصل العنصري، ولذلك ظل المفهوم العام للجرائم في حق الإنسانية محل خلاف لما تثيره هذه الجرائم في حساسيات سياسية وأحيانا دينية.[1]

تكتشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة أن الأفعال الإنسانية الجسيمة ،والاضطهادات التي تقع قصداً على انسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو دينية أو اثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو انثى) تعتبر جريمة ضد الإنسانية.[2]

مثلها مثل الجرائم الدولية المنصوص عليها والمتفق عليها دوليا، فإنها لا تتحقق إلاّ إذا توافرت أركانها وهي: الركن المادي، المعنوي والركن الدولي.

[1] مفيد شهاب بتقديم سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 440.

[2] نفس المرجع السابق، ص 117.

إلاّ أنّ لهذه الجريمة ما يجمعها أو ما يميزها بباقي الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، فإننا ارتأينا أن نخصص لها مقاماً خاصاً وذلك في الفصل الثاني نوضح فيها بالتفصيل هذه الجريمة وعلاقتها بباقي الجرائم الدولية الخطيرة.[1]

[1] مفيد شهاب بتقديم سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص117.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية

حتى نفهم المقصود بالجرائم ضد الإنسانية ونميزها عن باقي الجرائم الدولية، يشرح البحث معناها ويحاول التوصل إلى مفهوم شامل لهذه الجريمة الأمر الذي سيوضح لنا ويبين لنا بالتفصيل ما تمثله هذه الجريمة وما يميزها عن باقي الجرائم الدولية، كما سنتناول في هذا الفصل الجهود الدولية التي جاءت أو بذلت لتقنين هذا النوع من الجريمة الدولية، كما سنتطرق إلى جهود المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن باقي الجرائم الدولية

لقد اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة هي سلوك إنساني نهى عنه القانون، وأمر بالامتناع عن فعله فهو فعل إما سلبي أو إيجابي.

لكن هل هذا التعريف ينطبق على الجريمة ضد الإنسانية أم أن لها تعريف محدد وخاص بها؟، هذا ما سوف نحاول أن نستعرضه من خلال التعريف الوارد في المواثيق والاتفاقيات ومن خلال تبيان أركانها وأنواعها ثم نقوم بإبراز النقاط التي تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

سيتم في هذا المطلب تعريف الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الأشد خطورة من بين الجرائم الدولية و توضيح أركانها كل من الركن المادي و المعنوي و الدولي، كما سوف يتم التطرق إلى أنواع هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

إن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة الاضطهاد والتميز في المعاملة بقصد الإضرار المتعهد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين باقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الاختلاف الفكري أو الديني أو العرقي أو الاجتماعي أو الوطني أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.[1]

قد عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد، أو لدين واحد أو لقومية واحدة فقد ذهب الفقيه ليمكن إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك يهدم النظم السياسة والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي

[1] وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 88.

والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.[1]

كما عرفها الأستاذ أرونيو أوجين" بأنها: جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مُجّرمَة إذا أضّرت، بسبب الجنس (العرق) أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذ تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.[2]

كما جاء في المادة الثامنة في ديباجتها لإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968م ما يلي: إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية... ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي.

القضاء الداخلي كان قد تطرق في عدة مناسبات إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية وأبرز التعاريف الواردة محكمة الاستئناف لمدنية ليون الفرنسية عام 1985م بمناسبة محاكمة باربي كلاوس فعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: أعمال غير إنسانية واضطهادات تمت باسم

[1] د: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 121.

[2] وليم نجيب جورج نصار ، المرجع السابق ، ص 89.

الدولة تمارس سياسة ايدلوجية وتم ارتكابها بشكل منهجي ليس قط ضد الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني وإنّما أيضا ضد خصوم سياسيين مهما كانت شكل معارضتهم.[1]

الصكوك الدولية وإن تطرقت إلى الجرائم ضد الإنسانية إلاّ أنها اختلفت حول مفهومها، حيث أشارت المادة السادسة في الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل: القتل العمد مع الإضرار، الإبادة والإسترقاق والطرد، وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وذلك تنفيذا وبالصلة مع أي جريمة تختص بها المحكمة.[2]

بذلك وبعد نصف قرن من الحرمان واستقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب، عليها إلاّ أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد وتضع تعريفاً واحداً لها، بهذا يمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء كثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال.[3]

---

[1] عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2012_2013، ص 40.

[2] عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 42.

[3] ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، شهادة ماجيستر في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ، ،تيزي وزو ، 2012، ص 24.

من بين التطورات التي عرفتها هذه الجريمة لتعريفها نجد المحكمين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ونظام المحكمة الدولية لروندا، حيث تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية فهو يعرفها كالآتي سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمدي- الإبادة- الاسترقاق- الإبعاد- السحاب- التعذيب- الإغتصاب- الاضطهادات لأسباب سياسية عرقية أو دينية- الأفعال اللانسانية الأخرى.

باستثناء بعض الاختلافات، فقد جاء نظام المحكمة مشابهة إلى حد كبير لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا وإن كانت البداية مختلفة فهو لا يشترط أن ترتكب أثناء نزاع سلاح، بل يجب أن ترتكب: "كجزء من هجوم واسع، منهجي على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية"هذا حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة التي قيل أنها وضعت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا.[1]

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 19.

إذن ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره، أن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا سابقاً لعام 1993م وفي رواندا عام 1994م إعلان للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تحقق الهدف منها وهو معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما سوف نرى لاحقا لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان وتحافظ على حرياته الأساسية.[1]

أما التعريف الحالي للجرائم ضد الإنسانية فلقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريفاً شاملا بعد المرجعية الثنائية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل بث كتشريع إلى أن تكللت الجهود الدولية للوصول إلى نظام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، والذي أوجد لها تعريفاً شاملا من خلال المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] التي جاء نصها كما يلي: العرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ، ص 20.

المدنيين وعن علم بالهجوم، القتل العمد- الإبادة- الاسترقاق- إبادة السكان أو النقل- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية لا يخالف القواعد الأساسية القانون الدولي- التعذيب- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القشري أو التعقيم القشري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية، دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النمو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

_ جريمة القسري للأشخاص.

_ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المائل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة وفي أدى خطيرة يلحق بجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية

يقوم البيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان وهي: الركن المادي، المعنوي، ثم الركن الدولي فعند اكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة، ويستحق مرتكبها العقاب.

[1] المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة بـ 1998/07/17.دخلت حيز التنفيذ في 1جويلية2002

أولا: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

يتمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص م 01/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م في عدة أفعال وهي:

1_ القتل العمد لشخص ما أو أكثر، أو التسبب في موت شخص أو أكثر.

2_ الإبادة سواء بالقتل أو بإجبار الضحايا على العيش تحت ظروف تؤدي حتماً إلى موت وهلاك مجموعة من السكان المدنيين، وبالإبادة هنا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية أو عرقية أو دينية.

3_ الاسترقاق أي حرمان شخص أو أكثر من حريتهم، وممارسة حق الملكية عليهم من بيع أو إعارة أو مقايضة، أو ممارسة السخرة عليهم لا سيما ضد النساء والأطفال.

4_ إبعاد السكان أو نقلهم سريا وذلك بترحيل شخص أو أكثر من موطنه إلى دولة أخرى وذلك لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدولي طالما كانت إقامتهم في هذا الموطن مشروعة.[1]

5_ السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي طالما أن هذا السجن، أو الحرمان من الحرية لم يكن تنفيذاً لعقوبة جنائية صادر بها حكم قضائي بسبب جريمة ارتكبها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.[1]

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 126.

6_ التعذيب البدني أو النفسي لشخص أو أكثر موجودين تحت إشراف المتهم وسيطرته المادية، بشرط ألا يكون هذا التعذيب ناتج عن تنفيذ عقوبة قضائية محكوم بها ضد هؤلاء.

7_ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القشري، أو التعقيم القشري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وذلك على النحو الآتي:

أ_ يقع الاغتصاب بقيام المتهم بالاعتداء على جسد شخص آخر، وذلك بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو جسد الفاعل، أو ينشأ عند إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً أو بسيطاً مع ضرورة أن يقع ذلك بالقوة، أو بالتهديد باستخدامها، أو بالإكراه المادي أو النفسي وهذا ما حدث في سجن أبو غريب بالعراق بواسطة قوات الاحتلال الأمريكية.[2]

ب_ يقع الاستعباد الجنسي عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية من شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة أو يحرمهم من حريتهم بأي وسيلة.

ج_ يقع الإكراه على البغاء.

---

[1] نظام روما الأساسي المرجع السابق

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 127.

د_ يقع الحمل القسري بأن يحبس المتهم امرأة أو أكثر حملت دون إرداتها عن طريق القوة بهدف التأثير في التكوين العرقي.

هـ_ يقع التعقيم القسري بحرمان المتهم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

و_ يتم العنف الجنسي بأن يقوم المتهم بارتكاب فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر.

ز_ يتم الاضطهاد السياسي أو الديني أو العرقي أو الثقافي أو القومي أو الإثني أو الجنسي بقيام المتهم بحرمان أي جماعة أو شخص من أفراد هذه الجماعة حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بشكل يتعارض مع القانون الدولي.

ح_ يقع الاختفاء القسري للأشخاص بقيام المتهم بالقبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو خطفه، أو يرفض الإفصاح عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم أو يُقر أصلا أنهم ليسوا تحت سلطته وسيطرته وأن يرتكب هذا الفعل باسم دولة أو منظمة سياسية.

8_ جريمة الفصل العنصري التي تحدث بارتكاب المتهم فعلا غير إنساني ضد شخص أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

9_ الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل للحالات السابقة التي تتسبب عمداُ في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة البدنية أو العقلية للضحية. [1]

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ،1998م.

10_ وهناك شرط في الركن المادي لكافة الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في م 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة وهو أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذا الشرط قائم بديهيا في هذه الجرائم التي ترتكب في الغالب بواسطة سلطات دولة أو بمساعدة أو تحريض من هذه السلطات.[1]

ثانيا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية بالقصد والعلم على ما جاء في المادة (30) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلى ذلك شددت المادة (07) من هذا النظام على أهمية العلم حيث نصّت في فقرتها الأولى على أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب " في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".[2]

بالإضافة إلى القصد العام تتطلب بعض الجرائم ضد الإنسانية قصداً خاصاً كما نصت عليه المادة (07) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

فجريمة الإبادة ترتكب " بقصد إهلاك جزء من السكان" (م 7 فقرة 2، ب) في حين ترتكب جريمة الحمل القسري " بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان " (م 7 فقرة 2، و) كذلك ترتكب جريمة الفصل العنصري " بنية الإبقاء" على نظام مؤسسي قوامه

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 130.

[2] دوللي حمد، المرجع السابق، ص 269.

للاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى " (المادة 02/07/ح) أي " أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام" كما ترتكب جريمة الإختفاء القسري للأشخاص " بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" (المادة 7، فقرة 2، ط) أي " أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه، وفيما يتعلق بجريمة الاضطهاد، أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية 29 تيهومير بلاسكيك جويلية 2004م، أن القانون لا يتطلب توفر " بنية الاضطهاد" لدى الفاعل بالإضافة إلى النية التمييزية أي " تلك النية الخاصة بالتسبب في إصابة إنسان ما لأنه ينتمي إلى مجتمع معّين أو جماعة بعينها".[2]

كما تشترط قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الخصوص بالإضافة إلى نية التسبب بحدوث نتائج معينة أي بالإضافة إلى العنصر المعنوي الذي يشكل في أغلب الأحيان القصد، تشترط توفر عنصر معنوي آخر وهو قصد الاضطهاد أو التمييز أي تعمد إخضاع شخص أو

[1] دوللي حمد ، المرجع السابق ، ص 269.

[2] نفس المرجع، ص 273.

جماعة ما للتمييز أو المعاملة السيئة أو التحرش من أجل السبب بمعاناة أو أضرار جسيمة له، علما أن هذا الركن الإضافي المتعلق بالاضطهاد يشكل قصداُ جنائياُ خاصاُ.[1]

إضافة إلى العنصر المذكور، ينطوي العنصر الثاني على أن يكون المتهم مدركا للرابط بين سوء التصرف والممارسة المنهجية أو الواسعة النطاق، لكن ذلك لا يترتب عنه ضرورة أن يكون على علم بتفاصيل الهجوم، أمّا الأساس المنطقي الذي يمكن وراء هذا الشرط فواضح للغاية، يسعى القانون الجنائي الدولي إلى معاقبة الأشخاص الذين يعلمون بأن الجرائم التي يرتكبونها (أو التي يخططون لارتكابها) تدخل ضمن إطار جرمي عام، ما يدفعهم إلى إساءة التصرف على أمل الإفلات من العقوبة.[2]

خلاصة القول فإن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مقصودة وبالتالي يقتضى توفر القصد العام لقيام هذه الجرائم، يضاف إليه قصد خاص بالنسبة لبعض الجرائم وهو ما لا تتطلبه بعض الجرائم الأخرى.[3]

---

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدلي ترجمة مكتبة صادر ناشرون ،الطبعة الثالثة للغة الانجليزية ، 2013 الطبعة الأولى 2015 ، لبنان ،المنشورات الحقوقية ، ص 199.

[2] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق ص 201.

[3] دوللي حمد، المرجع السابق، ص 274.

ثالثا: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضد الإنسان ودوافعها يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها لا سيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية وحتى إن لم يحدث هذا، فإن الواقع يقرران الإنسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به، ويحافظ على حياته وحرياته وثقافته، ودينه وقوميته ولذلك فإن هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة.[1]

ولأن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظراً لطبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها، والتي ترتكب ضد الإنسان فهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية: إلاّ أنّ إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم لا سيّما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، جعل هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنية هذه الدولة، ولعل أحسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي 1994م والتي ذهب ضحيتها حوالي 500.000 مواطن رواندي، كما يعتمد البعض الآخر على معيار

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 131.

المصلحة في تحديد دولية السلوك الإجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك كذلك فإنها لا تعتبر جريمة دولية.[1]

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المادة (05) منه تنص على عدداً من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان يبيعه القانون الداخلي ولا يعاقب عليها.[2]

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

_ مشروع تفنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م.[3]

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 34.

[2] نفس المرجع، ص 35.

[3] خالد طعمه صعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 56.

الفرع الثالث: أنواع الجريمة ضد الانسانية

إن مصدر حقوق الإنسان هي طبيعته الأخلاقية التي ترتبط بالطبيعة البشرية فهي تنبع من الكرامة الإنسانية المتواصلة في الشخصية الإنسانية ذاتها.

ومن الثابت أن هذه الحقوق تولد مع الإنسان نفسه لذلك يجب الإعتراف بها واحترامها لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان.[1]

لقد تعددت واختلفت هذه الجرائم نذكر منها ما جاء في المادة (01/07) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

القتل العمد- الإبـادة- الاشرقاق- إبعاد السكان أو النقل القسري.

_ السجن أو الحرمان الشديد على أي آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

_ التعذيب.

_ الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.[2]

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 67.

[2] نظام روما الأساسي ، المرجع السابق ، المادة 07

_ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هده الفقرة أو بأية جريمة ندخل في اختصاص المحكمة.

_ الإختفاء القسري للأشخاص.

_ جريمة الفصل العنصري.

_ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة وفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

أمّا الفقرة (02) من نفس المادة فتشرح كل جريمة على حدى:

أ_ تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (01) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً سياسية دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسية.

ب_ تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقص إهلاك جزء من السكان.

[1] المادة (07) فقرة (01)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 جويلية 1998.المرجع السابق

ج_ يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د_ يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل للأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ_ يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و_ يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز_ يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.[1]

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, المرجع السابق, ص 235.

ح_ تعني جريمة " الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (01) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط_ يعني الإختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو يعونها عليه، أو رفضها الإقرار الحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[1]

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم الدولية الأشد خطورة

لم يكن القانون الدولي الجنائي بعيدا عن التطور الذي أصبح الإنسان فيه أحد أشخاص القانون الدولي العام حيث أسبغ حمايته على الإنسان، واعتبر أن الإعتداء الجسم عليه لاعتبارات معينة بشكل جريمة ضد الإنسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم، ولكن بعض الاعتداءات الجسيمة كانت محل اهتمام خاص من المجتمع الدولي فبدأت تنسلخ عن الجريمة الأم ضد الإنسانية واعتبرت جرائم مستقلة، ومن هذه الجرائم

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 235.

جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري[1]، وبهذا سنقوم بمحاولة نوضح من خلالها التمييز بين الجريمة الأم ضد الإنسانية وباقي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الفرع الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

تندرج الجرائم ضد الإنسانية في نفس طائفة جرائم الحرب بوصفها جرائم ذات صبغة دولية، إلاّ أن التطورات الحاصلة في القانون الدولي الجنائي أدت إلى تدرج هذه الجرائم نحو الاستقلالية وضرورة تمييزها عن جرائم الحرب.

في الواقع أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ليس يسيرا دائماً، كون أن هذه المفاهيم تتداخل أحياناً عندما ترتكب الجرائم في حالة نزاع مسلح.[2]

إن الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي، أصبحت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب عليها مرتكبيها، ومع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع القديمة، إلاّ أنها لم تشهد تنظيما قانونيا ملموساً إلاّ في بداية القرن التاسع عشر، أين سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر لتتحول فيما بعد إلى معاهدات تسارعت تضمنت قواعد عامة، كاتفاقية لاهاي سنة 1989م، ثم جاءت اتفاقيات أخرى تدعوا إلى تحريم الأفعال المخالفة لأحكامها كاتفاقية جنيف لعام 1906م، إلاّ أن فرض الجزاء على من يخالف

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 114.

[2] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011، ص 152.

الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي 1907م، تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي جاءت بتعريف لجرائم الحرب كوثيقي نورمبرغ وطوكيو عامي 1945م و1946م، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م فضلا عن البروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977م.[1]

فإنه من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية ومن خلال تطورها التاريخي يمكننا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما وبين جرائم الحرب فبالرجوع إلى تعريف محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينها وبين جرائم الحرب عن قصد لأن أكثر جرائم الحرب هي أيضا جرائم ضد الإنسانية، ولكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفتين الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية، مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها، ومما قررته في هذا الصدد أن العمل على جعل البلاد المحتلة جرمانية كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وبولونيا وغيرها يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى، وبصورة أوضح فإن محكمة نورمبرغ تعتبر الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب فإن تغدر وصفها بهذا الوصف فهي عندئذ ضد الإنسانية.[2]

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 76.

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة شهادة ماجستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006_2007، ص 98.

وينبغي التذكير بأن المادة السادسة (06) في ميثاق نورمبرغ نصت على معاقبة الجرائم في حق الإنسانية التي ارتكبت قبل الحرب أو خلال الحرب، قد يستفاد في هذا النص أن الجرائم في حق الإنسانية ترتكب زمن السلم وزمن الحرب على السواء، ولكن اشتراط الميثاق في نفس الوقت أن المحكمة لا تختص بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب، فالعلاقة قائمة إذن في منطق ميثاق نورمبرغ بين الجرائم في حق الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية.[1]

أما بالنسبة للمادة السابعة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإننا نلاحظ أنها تجتنب اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات وظلم النظم الدكتاتورية الجائزة وإعادة التأكيد على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب كذلك وقت السلم، فجرائم الحرب لا ترتكب إلاّ أثناء الحرب في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو في حالة السلم، فبالرجوع إلى الفقرة (1) من المادة (07) من نظام روما الأساسي فإننا نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تقترف ضد سكان مدنيين أن يكون ذلك في وقت السلم أو في الحرب، فإذا ما ارتكبت الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم فهي جرائم ضد الإنسانية أمّا إذا ارتكبت وقت الحرب فهي جرائم حرب.[2]

[1] سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 441.

[2] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 98.

وبذلك تكون الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير يضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين باعتبارها لا تعتبر كذلك إلاّ إذا كانت مرتكبة وقت الحرب، ورغم اشتراك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الأفعال المشكلة لها إلاّ أنّه يبقى الذي يميز الجريمتين عن بعضهما هو الدافع لارتكابهما كقاعدة عامة، وهناك حالات أخرى قد يكون فيها الدافع مشتركا مما يثير صعوبة في التمييز بينهما.[1]

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة العدوان الجريمة ضد السلام

يرى الأستاذ كونسي رايت أن مصطلح العدوان قد استخدم منذ العصور الأولى في التاريخ، فقد ظل اللجوء إلى الحرب من الأفعال التي تعتبر ضمن حقوق الدول باعتبارها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وذلك طيلة القرن الثامن عشر، تطور هذا الحق خلال القرن 19_ 20م فأصبح مقيدا ببعض القيود، من خلال العديد من الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية، ومن أهم هذه الوثائق اتفاقية لاهاي الثانية 1907م تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات لسنة 1919م ومعاهدة فرساي 1919م أين قررت في المادة (227) منها مسؤولية غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا" على إشعال الحرب وإنشاء محكمة لمحاكمته، وميثاق عصبة الأمم المتحدة 1920م التي حرمت الحرب تحريماً قاطعاً، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد وضعت الجمعية العمومية للعصبة بروتوكول لفض

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 164.

المنازعات بالطرق السلمية عرف بروتولول جنيف في 1924/10/02، أين جاء يحرم حرب الإعتداء.[1]

إذا كانت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عصبة الأمم لتحريم حرب الإعتداء قد فشلت إلاّ أنّها لم تتوقف عند هذا الحد فقد نجحت محاولات دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت اتفاقيات لوكارنو والتي كان الغرض منها تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل السياسية وكان من أهم تلك الاتفاقيات ميثاق الراين الذي قبلت به تلك الدول –دول أوروبا– لتحريم الحرب العدوانية فيما بينها، فتمكنت من استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة سنة 1927م، تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

ومن الجدير بالذكر أن تعريف جريمة العدوان لم يجمع على تحديده رغم المحاولات الكثيرة في هذا الشأن، ففي عهد عصبة الأمم المتحدة لم تعرف العصبة جريمة العدوان إلاّ أنّها ميزت بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية، فبموجب نصوص عهد العصبة لا تعد حرباً عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر وكانت الدولة الأولى قد سبق أن قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم أو توصية، وبذلك فإن عصبة الأمم لم

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 72.

تعرف العدوان إلاّ أنها عرف الحرب العدوانية وبقيام الأمم المتحدة أخذت محاولات وضع تعريف العدوان تتزايد، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من تعريف له.[1]

تكررت المحاولات إلى أن أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم 3314 عام 1974م الخاص بتعريف العدوان في المادة الأولى منه: أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف.[2]

لم يكتفي قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وإنما ذكر أفعالا قال أن كلا منها يكيف بأنه فعل عدواني، حيث نصت المادة (07) من التعريف على تكييف مجموعة من الأفعال بأنها عدوانية وجريمة العدوان لا تزال بلا تعريف نظرا للخلاف الدولي عليها رغم ذكرها ضمن الجرائم المعاقب عليها بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية وذلك بنص المادة (5) من نظام روما الأساسي، وقد سعى المجتمع الدولي سعياً حسيساً من أجل تحريم حرب الاعتداء بدءاً من مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1922م والذي أصدرت فيه عصبة الأمم قرار يدعو كافة الدول إلى الحد من التسلح وتم تكليف إحدى لجان مجلس العصبة بإعداد مشروع يمنع الدول من شن حرب الاعتداء دون أن يضع ضابطاً بها مروراً ببروتوكول جنيف 1924م والذي

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 381.

[2] نفس المرجع ، ص 382

جعلها جريمة دولية وعرفها بأنها الحرب التي توجهها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، ثم جاء ميثاق بريان كليوج أو ميثاق باريس 1928م والذي استنكر في مادته الأولى الإلتجاء للحرب لتسوية المنازعات الدولية إلى أن نشبت الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ضحايا وحدثت المحاكمات الشهيرة في نومبرغ وطوكيو لمجرمي تلك الحرب فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يعتبر الاعتداء مهما كانت أسبابه مخالفاً لضمير الشعوب ومتعارض مع عضوية الأمم المتحدة وقسمت الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لطوائق ثلاث:

1_ كل عدوان يتضمن استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى.

2_ كل تهديد باللجوء للعدوان.

3_ قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى في غير أغراض الدفاع الشرعي.[1]

كما أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوعندا ما بين فترة 31 ماي و11 جوان 2010م على قرار الجمعية الأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 1974م في تعريفه للعدوان فعرفته المادة (8) مكرر على ما يلي: " تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا

[1] نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 262.

العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.[1]

أضافت الفقرة (02) من نفس المادة أن فعل العدوان يعني: استعمال القوة المسلحة من جانب الدولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال هذا التعريف يمكن لنا استخلاص الاختلاف الجوهري بين جريمتي العدوان والجرائم ضد الإنسانية:

أولا: بالرجوع إلى نص المادة السابقة، نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة، المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى بإستخدام القوة أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن ركنها المادي يقوم عند ارتكاب أحد الأفعال المحظورة كالقتل أو التعذيب أو الاسترقاق...إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

ثانيا: تتطلب جريمة العدوان ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فتتجه بذلك نيته إلى الاعتداء على دولة، أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص بذلك فإن جريمة العدوان

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 73.

ترتكب بين دولتين، أما الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة.[1]

أيضا لم يتم تحديد جريمة العدوان كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (روما) والتي تعرف بالجرائم ضد الإنسانية في المادة (07) وجرائم الحرب في م(08) وجريمة الإبادة الجماعية في المادة (06)، فلم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بالتعريف لجريمة العدوان التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1974م.[2]

الفرع الثالث: تميزها عن جريمة الإبادة

أول استخدام لمصطلح الإبادة الجماعية كان فترة الحرب العالمية الثانية من طرف المحامي البولندي " ليمكن رافييل" في كتابه الصادر عام 1944م بعنوان " حكم بلدان المحور في أوروبا المحتلة"، مقتبسا مصطلح إبادة الجنس البشري من المصطلحين اللاتينيين Genos ويعني الجنس وCide يعني القتل.[3]

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 74.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 171.

[3] عصماني ليلي، المرجع السابق، ص 54.

من ثم جاء تعريف جريمة إبادة الجنس البشري بأن كل من يشرك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضفائها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس.[1]

في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية تم الإشارة إلى مصطلح الإبادة كصورة من صور السلوك الإجرامي في الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة السادسة من هذا النظام الأساسي في الفقرة "8" على أنه ج. الجرائم ضد الإنسانية: تعني القتل العمد والإبادة المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية....[2]

كما أنه وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وعندما قرر الحلفاء إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة قادة النظام النازي عن الجرائم التي ارتكبوها في زمن الحرب، وحددت المادة (06) من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها حيث نصت على انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، وأثناء تلك المحاكمات استخدام للمرة الأولى مصطلح جريمة (الإبادة الجماعية) كاتهام موجه إلى

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 67.

[2] عصماني ليلي، المرجع السابق ، ص 54.

القادة النازيين على المذابح التي زعم أنها ارتكبت بحق الغجر واليهود أثناء الحكم النازي ويبدو أن هذه المحكمة قد عالجت جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم ضد الإنسانية.[1]

بذلك اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبرغ والتي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي، وأثناء دورة الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946م تقدمت وفود كل من كوبا والهند و نبما باقتراح يهدف إلى توجيه نظر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة إبادة الجنس ووضع تقرير يرمي إلى اعتبارها جريمة دولية، أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر 1946م، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 أي جاء فيه أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، وبهذا تكون الجمعية العامة الأمم المتحدة قد أكدت على أن إبادة للأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي، يدنيها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواءًا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاماً أو أفراداً عاديين، وسواءاً قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر.[2]

إن كل لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع على جماعة أيا كان عددها، فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 364.

[2] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 67.

مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية.[1]

فقد جرى تجريم المجازر الواسعة النطاق المرتكبة بحق جماعات إثنية أو دينية للمرة الأولى باعتبارها فئة فرعية من فئة الجرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك بعد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م والتحول التدريجي لأحكامها الموضوعية الرئيسية لتشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، أصبحت الإبادة الجماعية تشكل بحّد ذاتها فئة مستقلة من الجرائم ولها العنصر المادي والقصد الجنائي الخاصين بها، ومع ذلك فإن العناصر المادية والمعنوية لكل من الجريمتين تختلف في كثير من النواحي، فبالنسبة للعنصر المادي، لا شك في أن الجريمتين تتداخلان إلى حد ما، على سبيل المثال: إنّ قتل أعضاء من جماعة أثنية أو دينية قد يندرج بحد ذاته تحت أي من الفئتين، وينطبق الأمر ذاته على إلحاق أدى جسدي أو عقلي جسم بأعضاء جماعة إثنية أو دينية أو حتى الفئات الأخرى من الجماعات المحمية، ومع ذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية لها نطاق أوسع لأنها قد تشمل الأفعال التي لا تندرج بحدّ ذاتها ضمن نطاق الإبادة الجماعية (كالسجن والتعذيب) على سبيل المثال.[2]

كذلك إنه بحسب الفئة المستهدفة والقصد المرافق، قد يؤدي السلوك المادي ذاته إلى وقوع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية معاً، على سبيل المثال، اعتبرت المجازر التي

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 130.

[2] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 251.

ارتكبتها جماعة الهوتيين ضد جماعة التونسيين في رواندا في عام 1994م إبادة جماعية، في حين أن ما صاحب ذلك من جرائم قتل ضد الهوتيبين المعتدلين اعتبر جريمة ضد الإنسانية.[1]

من الملاحظ أنه لا توجد الاتفاقية دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة، وإنما تم إقرار الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية لأول مرة في اتفاق لندن 08 أوت 1945م المؤسس للمحكمة العسكرية الدولية لمعاقبة النازيين الذين ارتكبوا مجازر ضد اليهود قبل الحرب العالمية الثانية، وضد المدنيين أثناء الحرب، وتلى هذا الاتفاق عدة صكوك دولية ذات الصلة بالجرائم الدولية تضمنت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.[2]

يتضح من هذا ومما سبق أن المجتمع الدولي، رغم إصداره الاتفاقية دولية سنة 1948م تقرر بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي إلاّ أنّ اعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية ما زال قائما، هذا ما يظهر من خلال ما جاء به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عندما اعتبر أن إبادة الأجناس تشكل في ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية، إلاّ أنه ومنذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن على إثر الخسائر الفادحة التي نجمت عن جرائم الإبادة التي ارتكبت في

[1] أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق ، ص 252.

[2] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 111.

رواندا ويوغسلافيا سابقاً إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انفصلت جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت جريمة دولية مستقلة بمفهومها وأركانها.[1]

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (06) المقصود بجرائم الإبادة الجماعية، وهنا وبهذا الصدد يظهر لنا الاختلاف الجوهري بين جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

أولا: بالرجوع إلى نص المادة (06) في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توفر الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال عبارة "إهلاكا كلياً أو جزئيا" الذي مفاده القضاء كليا أو جزئيا على جماعة.

هذا الشرط غير متوافر في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

كما يجب إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة إبادة الجنس البشري المادة (06) فقرة (02) (ج)، هذا ما نستشفه من عبارة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.[2]

ثانيا: يقع الركن المادي بجريمة إبادة الجنس البشري، بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تقابلها المادة السادسة من نظام روما

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 71.

الأساسي، تلك الأفعال التي ورد فكرها على سبيل الحصر، على عكس الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فهي محددة على سبيل المثال، هذا ما تستنتجه من نص المادة 07 فقرة 2 (هـ) من النظام الأساسي المتضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ تنص:...والأعمال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة عمداً، والتي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة عناصر أساسية مغايرة تماما للأولى أو السابقة الذكر وهي:

_ أن ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

_ بتخطيط مسبق لهذا الهجوم أيضا.

_ أن يكون تطبيقا أو اتباعًا لسياسية حكومة أو منظمة أو جماعة.[1]

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية

عرف القانون الدولي التقليدي بقانون الشعوب، وهو التعريف الذي يحصر القانون الدولي بشخص الدولة، يطور المفاهيم في القانون الدولي لتصل إلى قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد، ونتيجة تبلور هذه القيم والمفاهيم المشتركة أصبح هدف المجتمع الدولي هو توفير حد أدنى معين من السلوك لبلوغ الأمن المشترك.[1]

هذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى جهود القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد الإنسانية حيث سنتناول جهود الهيئات والمؤسسات الدولية وأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى غاية قيام المحكمة الجنائية الدولية التي تناولت هذه الجريمة والعقاب عليها.

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 03.

المطلب الأول: جهود الهيئات والمؤسسات الدولية والمحاكم المؤقتة

تواصلت الجهود الدولية للتأكيد على المبادئ الديمقراطية، وتنظيم العلاقات الدولية وإرساء مبادئ السلام ونبذ العنف، ووضع القواعد الخاصة لتحسين أوضاع المجتمع الدولي لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نادت بحقوق الإنسان والإنسانية وضرورة حفظ واحترام هذه الحقوق، كما حرمت بعض السلوكات التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

فقد أبرمت معاهدات واتفاقيات في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية وأخرى في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك نتيجة للأفعال الوحشية التي ارتكبت في هذه الحرب والتي حركت الضمير الإنساني فكان لهذه الاتفاقيات الدور الكبير لإرساء تقنين للجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، هذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول :الجهود المبذولة في أعقاب الحربين العالمتين الأولى والثانية

تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية، بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي يعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه " جروسيوس" الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 14.

بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية، كما أيد الفقيه فاتيل ذلك القول بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات أسباب إنسانية، أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، أمّا على صعيد الممارسات الدولية فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في سنة 1902م، إلاّ أنّ الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تبنيها إذا أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية عن إمكانية الاستثناء إلى شرط مارتن الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م.[1]

إن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م من خلال هذا الشرط أشارت إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محددا، هذا وقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمراً محدداً ومستقراً في ممارسات الدول المتخلفة، إلاّ أن قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلاّ انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيار ثابت، إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، الأمر الذي يجعل الإستناد إليها أمرا غير معقول.[2]

[1] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 15.

أما عن الجانب الخاص بتركيا فبعد كل مارتكبه الأتراك من فضائح ضد "الأرمن"، أبرمت معاهدة سيفر في 20 أوت 1920م، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية إلاّ أنه لم تقع المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية "لوزان" في 24 جويلية 1923م أين وقع العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة سنة 1914م إلى 1920م، إلاّ أنّ هذا القرار والدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية لأن العفو لا يكون إلاّ عن جريمة، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني.[1]

بذلك وعلى الرغم من فشل كل هذه المحاولات، إلاّ أنها شكلت مقدمات هامة أدت للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبرغ بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية، عقد اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945م الذي سبقه إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943م لمعاقب مجرمي الحرب لإرتكاب جرائم ضد النظام العام الدولي، وألحق به ميثاق المحكمة العسكري الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية، الذي كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة فقرة ج، عليه أكدت محكمة نورمبرغ بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي.[2]

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 43.

[2] ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقات والمعاهدات الدولية

أولا: الإتفاقيات ما بعد الحرب العالمية الأولى

1_ معاهدة فرساي:

سبقت معاهدة فرساي جهود سياسية، كتصريحات السياسيين وتقرير لجنة مسؤوليات الحرب والجزاءات.

1_ أ/ التصريحات السياسية: خلال الحرب العالمية الأولى تعالت صبيحات الرأي العام العالمي مطالبة بمعاقبة المجرمين، وعلى إثر ذلك صدرت تصريحات عديدة من طرف شخصيات سياسية أهمها:

_ تصريح رئيس الوزراء الفرنسي بتاريخ 05 ماي 1917م الذي قال: إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم بدون عقاب.

_ صرح أحد المسؤولين الفرنسيين عام 1918م بما يلي: تجاه المخالفات العديدة للقانون والمبادئ الإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والأمرين بها سيسألون أدبياً وجنائياً ومالياً. [1]

1_ ب/ مؤتمر باريس للسلام لسنة 1919:

[1] بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 21.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى انعقد مؤتمر باريس والذي من أهم نتائجه، تقرير لجنة التحقيق وتحديد المسؤوليات وكانت تضم خمسة عشر عضواً يمثلون عشرة دول من الحلفاء، وكلفت اللجنة بالبحث في المسؤوليات تضم الناشئة عن الحرب العدوانية، وتقسمت بتقريرها بعد شهرين من تشكليها وقد تناول التقرير أربع مواضيع:

1_ تحديد صور الاحتلال بقوانين الحرب وعاداتها.

2_ تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.

3_ تحديد مسؤولية الدول وقادة الجيوش.

4_ اقتراح إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، وقد استشهدت اللجنة بالقوانين الإنسانية، وقواعد وأعراف الحرب في اتفاقية لاهاي 1907م واتفاقية لوزان لتقرير وجوب المحاكمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

2_ج/ لجنة المسؤوليات والجزاءات:

بعد الحرب العالمية الأولى شكلت الدول التحالفية لجنة سميت بلجنة المسؤوليات مهمتها تحديد المسؤولين عن شن حرب الإعتداء، وكذا المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، وقد خلصت اللجنة إلى اعتبار شن الحرب مسؤولية أدبية، لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها ويضع عقوبات جنائية لها، ورأت وضع قانون جنائي لمثل هذه الأوضاع مستقبلا، أما في ما

[1] بن عودية نصيرة، المرجع السابق، ص 22.

يخص المسؤولية عن جرائم الحرب فقد رأت أن يتم تسليم المجرمين إلى الدول طبقا للقوانين الجنائية الداخلية للدول، وعقدت بعدها معاهدة فرساي التي لم تأخذ برأي لجنة المسؤوليات عن طريق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وهكذا تقررت صفة التجريم لأول مرة في معاهدة دولية لفعل حرب الإعتداء، ومخالفات قوانين وعادات الحرب.[1]

ثانيا: جهود الدول في إطار الاتفاقيات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الثانية والتي ذهب بعضها الملايين من البشر إضافة إلى المعاناة التي سببتها هذه الحرب بفعل الجرائم المرتكبة أثناءها، قرر المجتمع الدولي وضع حد لهذه الحروب، وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية من خلال معاهدات تحدد الجرائم الدولية ومحاولة إيجاد هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين.

1_ اتفاقية لندن:

حيث مارست المحكمة العسكرية الدولية المشكلة بالتطبيق لاتفاق لندن لسنة 1945م وميثاق المحكمة الملحق به، اختصاصها بمحاكمة كبار المسؤولية الألمان عن الجرائم التي تضمنها ميثاق المحكمة في المادة السادسة منه وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[2]

[1] بن عودية نصيرة، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد أمين المهدي، ICRC، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، النشأة الحديثة للقضاء الدولية الجنائي، ص 11.

2_ اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949م:

لقد ذكرت اتفاقيات جنيف مجموعة من الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم القتل العمدي، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، كما نصت أنه يجب على الأطراف السامية المتعاهدة، أن تلتزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الشريعة الضرورية لتسليط العقاب المناسب على الأشخاص التي ارتكبت أو أمرت بارتكاب هذه الجرائم.[1]

ولعل أهم الجهود نظام نورمبرغ حيث كان دافعاً قوياً للأمم المتحدة للسعي نحو تقنين هذه الجرائم وإيجاد محكمة دائمة لمعاقبة ومحاكمة مرتكبيها ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا ليستقر تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] بن عودية نصيرة، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تقنين الجرائم ضد الإنسانية

إن الجهود الدولية تسعى إلى حماية حقوق الإنسان والإنسانية والجرائم التي ترتكب ضدها وذلك بملاحقة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية التي يتم فيها الاعتداء على كثير من هذه الحقوق، حيث أن الجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للانتقاض، وهي كلها حقوق طبيعية متعلقة بالحياة، الجسد، الكرامة ولاعتبارها هذا التعدي جريمة ضد الإنسانية يجب أن يعترف المجتمع الدولي بخطورة الانتهاكات التي تتم ضد هذه لحقوق الأساسية الغير قابلة للانتقاض بحيث يصبح هذا الاعتراف قاعدة أسرة في القانون الدولي تتم بموجبها ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقتر فيها.[1]

هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال توضيح وتبين الجهة المختصة في متابعة هذه الجرائم والانتهاكات والمعاقبة عليها.

الفرع الأول: نشأة المحكمة والمركز القانوني لها

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وليدة مفاوضات اتخذت شكلها النهائي في 17 جويلية 1998م، وبحسبان أنها معاهدة دولية فالدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغما عنها إعمالا لمبدأ الرضائية" وقد نصت المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وبالتالي فإن الدول

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 467.

بإرداتها إما أن تصادق عليه كله أو لا تصادق عليه، ولكن المادة (13) من النظام الأساسي خرجت على هذه القاعدة العامة بأنه خولت مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام إحدى الحالات التي يبدو فيها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وفي تلك الحالة تجد الدولة وهي لم تصادق على النظام نفسها ملزمة بأحكام النظام الأساسي، فيما يعد خروجا على مبدأ نسبة أثر المعاهدات التي لا تلزم إلاّ أطرافها، إلاّ أن الدول عند التفاوض على النظام الأساسي أقرت بهذا الحق استثناءا لمجلس الأمن، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

هذه المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما تمتاز عن المحاكم السابقة التي أنشئت في نورمبرغ وطوكيو والمحكمتين الجنائيين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وجميعها محاكم جنائية دولية خاصة أنشئت لغرض محددة وتزول عن الوجود بانتهاء مهمتها.[2]

لقد تأسست المحكمة سنة 2002م كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والذي يوجد مقرها بلاهاي بهولندا رغم أن المحكمة تسمى بإسم محكمة روما أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم جلساتها قد تعقد في أي مكان آخر حسب القضايا التي تنتظر فيها، رغم أن مقرها في

[1] شريف علتم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 84.

[2] شريف علتم، المرجع السابق، ص 84.

لاهاي فإن هذه المحكمة منفصلة تماما عن محكمة العدل الدولية التي مقرها لاهاي كذلك، والمحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، ليس فقط في الجرائم التي تنظر فيها بل في تكوينها وتبعيتها ففيما فمحكمة العدل الدولية تابعة مباشرة الأمم المتحدة للنظر في النزاعات الناشئة بين الدول فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وصلاحيتها.[1]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية غير تابعة للأمم المتحدة كما في المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة وذلك ما جاء به في المادة الرابعة (04) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

لقد اتسع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) حيث أشارت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة إلا الجرائم ضد الإنسانية.[2]

1_ الغرض من هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم: القتل العمد- الإبادة- الاشرقاق- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان- السجن أو الحرمان الشديد، على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 484.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 38.

للقانون الدولي للتعذيب- أو الاغتصاب، الاستعباد الجنسي نمو الإكراه على البغاء- أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من: أشكال العنف الجنسي)

الفرع الثاني: اختصاصات للمحكمة والعقوبات المقررة

إن إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إستحداثاً لآلية جديدة من آليات مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وملاحقة ومعاقبة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، إلاّ أنها لا تحل محل الاختصاصات الجنائية الوطنية بل تتدخل في الوقت المناسب وفقاً لمبدأ التكاملية، حيثما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية، والمحاكمات المحلية.[1] فاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية محدودة حسب نوع الجريمة الدولية ومكان وقوعها.

أولا: اختصاصات المحكمة

يضفي النظام الأساسي للمحكمة معنى أبعد على الوضع المتمثل في كون الدولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة، وذلك من خلال اعتبار أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تمنح تلقائيا المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة 01 من المادة 12 من النظام الأساسي الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 487.

أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة، متى توافر أحد الشرطين: إما أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها.[1]

1_ الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة:

في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي، شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، نظرا لجسامة هذه الجرائم وخطورة الآثار المترتبة عليها في حين ارتأى جانب آخر من الوفود ضرورة إضافة بعض الجرائم الهامة والتي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، كجريمة الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات والتعذيب والفصل العنصري والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وجرائم البيئة.

نادى جانب من الوفود بضرورة قصر اختصاص المحكمة على جرائم (الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب– جريمة العدوان).[2]

قدر للرأي هذا أن يسود في مناقشات اللجنة التحضيرية، فقد نصت المادة (05) من النظام الأساسي على أنه: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 134.

[2] نفس المرجع ، ص135.

اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ_ جريمة الإبادة الجماعية.

ب_ الجرائم ضد الإنسانية.

ج_ جرائم الحرب.

د_ جريمة العدوان.[1]

2_ الاختصاص الإقليمي للمحكمة:

خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية لكن هذا الإقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة، وثم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة للمحكمة سلطاتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية:

_ إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.

_ إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

_ إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 135.

_ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للمادة 20 فقرة 03.[1]

_ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافة من الخطورة تبرز اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

_ كما لا تستطيع النظر تطبيقا لمبدأ التكامل في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني.

3_ الاختصاص الزمني للمحكمة:

حسب المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) فإن الاختصاص الزمني يتم وفقا لما يلي:

1_ ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2_ إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (03) من المادة (12).

[1] المادة 20 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك لا يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلاّ إذا كانت الإجراءات في محكمة أخرى.

4_ الاختصاص التكميلي:

الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتحقق وتتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك.

المادة (17) من نظام (روما) الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية:

_ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في اضطلاع التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

_ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عام وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة

تنص المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

1_ رهناً بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ_ السحب لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .

ب_ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2_ بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ_ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب_ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17 ، المرجع السابق.

الخاتمة

إن الأحداث التي شهدها العالم منذ العصور القديمة مرورا بالحربين العالميتين الأولى والثانية، وتلك المقترفة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي لا زال يعيشها إلى يومنا هذا كالتي تحدث في فلسطين، وسوريا وغيرها من الأقطار، والتي خلفت مأسي للبشرية لفظاعة الجرائم المرتكبة من قتل لملايين الأطفال والنساء والرجال، وإبادة الجنس البشري، وتعذيب وإلحاق أضرار جيسمة وخطيرة تمس بالإنسانية وبكرامتها وبوجودها.

هذه الأضرار جعلت الدول تسلم بأنّ الجرائم الدولية هي جرائم خطيرة تهددّ الوجود البشري ونحل بالسلم والأمن في العالم، فأثارها الوخيمة لا تنصرف إلى دول محددة بل يتأثر بها العالم ككل، والإنسانية جمعاء فيبغي لتفادي وقوع هذا الشكل الخطير من الجرائم والتي تتمثل في الجرائم الدولية وبوجه أخص الجرائم الماسة بالإنسانية والمسماة بالجرائم ضد الإنسانية ولمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب وجب قمعها وذلك بالتعاون الدولي.

وبهذا ومن خلال بحث المتواضع تم التوصل إلى بعض النتائج التالية والمتمثلة في:

– إن الجريمة الدولية ليست حديثة إنما يرجع وجودها إلى وجود البشرية فوق الأرض.

– إن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي الحرب في رواندا ويوغسلافيا، كانت دفعة قوية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب وقت السلم أو الحرب.

– إن الفضل الكامل للقضاء الدولي وتطوره في تقنين الجرائم الدولية مع وضع تعريفات شاملة، حتى لا تكون عرضة لتكيفات جديدة متبعة لأهواء سياسة، من طرف دول المنتصرين أو الطرف الأقوى على حساب الأضعف خاصة في ظل التوسع أو التضييق في تعريف الجرائم الدولية.

– لقد بينت لنا الدراسة أن المحاكمات الدولية السابقة، كانت محاكمات ظرفية، لم تتسم بالديمومة وهو ما جعل الكثير ينفذونها إلاّ أنه ومن باب الإنصاف قد شكلت تلك المحاكمات رصيدا قانونيا وفقيها أثرى موضوع الجرائم الدولية، ولقد كانت محاكمات كبار مجرمي الحرب من النازيين، ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا بوابة كبيرة نحو إيجاد قضاء دولي دائم.

– أن الجريمة الدولية ذات طبيعة خاصة، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس، ثم الاتفاقية الدولية وماأقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية، لكن رغم أن الجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة مغايرة لهذه الأخيرة.

–إن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءا فقط مما يجب أن يدخل في اختصاصاتها، إذ أنّ الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين كثرة الجرائم الأمريكية والإسرائيلية وغيرها بحق الإنسانية.

-إن الركن الدولي للجريمة الدولية هو ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويتحقق هذا الركن بناءا على الاتفاقيات الدولية التي أوضحت تعداد الجرائم الدولية، إضافة إلى الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أمّا صورها فقد جاءت على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد ورد ذكرها والمتمثلة في: الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية جرائم الحرب وجريمة العدوان وتمثل الجرائم الأشد خطورة.

-إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو شرح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها وانتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالم، لما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني حيث تعتبر هذه الجرائم من بين الجرائم الأشد خطورة والتي يمكن أن يتعرض لها الفرد كونها تترك أثرا جسيما على الشخص الذي يتعرض لها وعلى البشرية جمعاء الأمر الذي جعل من فقهاء القانون الدولي وشراح القانون الدولي يعطوه أولوية كبيرة لتطوير مفهومها .

-إن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية يرجع إلى الحرب العالمية الأولى لكنها لم تصبح جزءا فعليا من القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، وذلك رغم وجود هذه الجرائم وممارستها منذ قدم التاريخ.

-إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أتت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعدما توالت الاجتهادات الفقهية وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان

المختصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا لها حيث يعد نظام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تكتل الجهود الدولية إلى أن أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة السابعة.

-إن لقيام أو لاعتبار فعل من الجرائم ضد الإنسانية وجب فيه توفر بعض الشروط والمتمثلة في ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أن يكون المرتكب للجريمة على علم بالهجوم، أما الشرط الذي يعتبر أساسي وبوجوده نستطيع تمييز الجريمة ضد الإنسانية عن غيرها هو مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنزاع المسلح وبذلك لم يصبح هذا الأخير شرطا لقيام الجريمة ضد الإنسانية كما تشمل الجريمة ضد الإنسانية على أربعة أركان وهي الركن المادي، المعنوي، والدولي.

-إن ما يميز الجريمة ضد الإنسانية عن الإبادة أن الجريمة ضد الإنسانية فكرة أوسع من الإبادة، التي تشكل أحد مكوناتها وتتعدد بجسامتها، فعدد الضحايا أو المدة الزمنية في غياب عدد كبير من الضحايا يعدان مؤشران هامان ويمكن أن يوجد أحدهما دون الأخر ويمكن أن يجتمعا.

-إن مكافحة الإفلات من العقاب قبل كل شيء ضرورة لتحقيق العدالة الدولية ومعاقبة كل من ثبت ارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو قام بخرق المواثيق الدولية وحقوق الإنسان سواءا في حالة السلم أو الحرب، كما يعد ضرورة أساسية لضمان ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وعرضهم على أنظار المحكمة الجنائية الدائمة.

-المؤكد أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعد بمثابة إشارة واضحة مفادها أنه لا يمكن لأي شخص يرتكب هذه الانتهاكات أن يفلت من العقاب مهما كانت صفته.

-رغم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي ورغم مرور القضاء الدولي بمراحل كثيرة من التطور من المؤقت إلى الدائم لردع ومحاربة الجرائم ضد الإنسانية بدءا بالاتفاقيات والمعاهدات إلى غاية إنشاء محكمة جنائية دولية لم يصل ذلك إلى مرحل النضوج والتطلعات المطلوبة والمرجوة ولم يستطع إدراك هذا الأمر بصورة كاملة ومقنعه وخير دليل على هذا ما يرتكب في فلسطين تحت مباركة أمريكا من قتل جماعي وتمييز عنصري، تهجير، تعذيب... وما لا يزال يجري في العراق، وسوريا وغيرها من المناطق في العالم، هذا الأمر أعطى انعكاسا سلبيا على بعض الدول، حيث لا تؤمن بفكرة وجود قضاء دولي يعاقب مثل هذه الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، فترفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدوليـة.

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

ـ وضع التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية خاصة الجرائم ضد الإنسانية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه، هدفا أسمى وأرقى من تحقيق مصالح شخصية الدول.

ـ النهوض بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والعمل على إلزاميهما، حتى يكون على قول أحد الفلاسفة مثل الموت الذي لا يستثنى أحد.

قائمة المصادر والمراجع

أ_ الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 09-12-1948، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 1998/07/17

المراجع باللغة العربية :

ب_ الكتب العامة

1 الشلالذة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

2 أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدلي ترجمة مكتبة صادر ناشرون ،الطبعة الثالثة للغة الانجليزية ، 2013 الطبعة الأولى 2015، لبنان ،المنشورات الحقوقية .

3 خالد طعمه صعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.

4 سمعان بطرس فرج الله، بتقديم: مفيد شهاب، **القانون الدولي الجنائي الدولي الإنساني،** الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، 2009..

5 شريف علتم، **العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول**، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.، بدون طبعة ، بدون سنة.

6 صالح زيد قصيلة، **ضمانات الحماية الجنائية الدوليـة لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

7 عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8 عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9 علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

10 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر، الطبعة الأولى، 2001

11 علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008

12 محمد أمين المهدي، ICRC، **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، النشأة الحديثة للقضاء الدولية الجنائي.

13 محمد المجذوب بتقديم سوسن أحمد عزيزه، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012..

14 محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، زاربطة، الإسكندرية، 2010.

15 منتصر سعيد حموده، **المحكمة الجنائية الدولية**، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2006.

16 نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

17 ونوقي جمال، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18 يوسف حسن يوسف، **المحاكمات الدولية المعاصرة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

ب/ الكتب الخاصة

1 دوللي حمد نجار، **الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)**، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، الطبعة الثانية، بدون سنة.

2 عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

3 وليم نجيب جورج نصار، **الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

ب_ الدراسات و البحوث :

1/ الرسائل العلمية:

1. بن عودية نصيرة، **الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

2. خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مذكرة شهادة ماجستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006_2007.

3. ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، شهادة ماجيستر في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.

4. عصماني ليلي، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2012_2013.

5. محمد صالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة، 2009.

6. ملعب كوثر، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

ج_ المقالات:

1. .د.وافي حاجة ، **التطورالتاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية القانونية**، جريـدة قانونية إلكـترونية، العدد 122، 31/10/2014، في الموقع www.alkanoumi.com

2. يتوجي سامية، تأثير التطبيقات المحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة أكلي مجيد الحاج، البويرة.

3. د: عدي طلفاح محمد خضر، **الجريمة الدولية صورها وأركانها**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 10، المجلد 14، نوفمبر 2007، العراق.

الفهرس

العـنـوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة الدولية	09
المبحث الأول: التطور التاريخي للجريمة الدولية.	10
المطلب الأول: الجريمة في العصر القديم والوسيط.	11
الفرع الأول: الجريمة الدولية في العصر القديم.	12
الفرع الثاني: الجريمة الدولية في العصر الوسيط.	13
المطلب الثاني: الجريمة الدولية في العصر الحديث	15
الفرع الأول: الجريمة الدولية ما بين الحربين العالميتين.	15
الفرع الثاني: الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية.	19
المبحث الثاني: الإيطار المفاهيمي للجريمة الدولية.	23
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.	24
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.	24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.	27
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وأنواعها	35
الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية.	35

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية.	46
الفصل الثاني: الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية.	55
المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأشد خطورة.	57
المطلب الأول: مفهومها.	58
الفرع الأول: تعريفها.	58
الفرع الثاني: أركانها.	63
الفرع الثالث: أنواعها.	72
المطلب الثاني: تمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأشد خطورة.	75
الفرع الأول: تمييزها عن جرائم الحرب.	76
الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة العدوان.	79
الفرع الثالث: تمييزها عن جرائم الإبادة.	84
المبحث الثاني: الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية.	91
المطلب الأول: جهود الهيئات والمؤسسات الدولية والمحاكم المؤقتة.	92
الفرع الأول: الجهود المبذولة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية.	92
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.	95

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تقنين الجرائم ضد الإنسانية.	99
الفرع الأول: نشأتها والمركز القانوني لها.	99
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة والعقوبات المقررة.	102
الخـــاتـــمـــة.	108
قائمة المراجع	114
الفهرس	121